

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

(1) شملة صلاح الدين.

(2) زنداقي محسن الخليل.

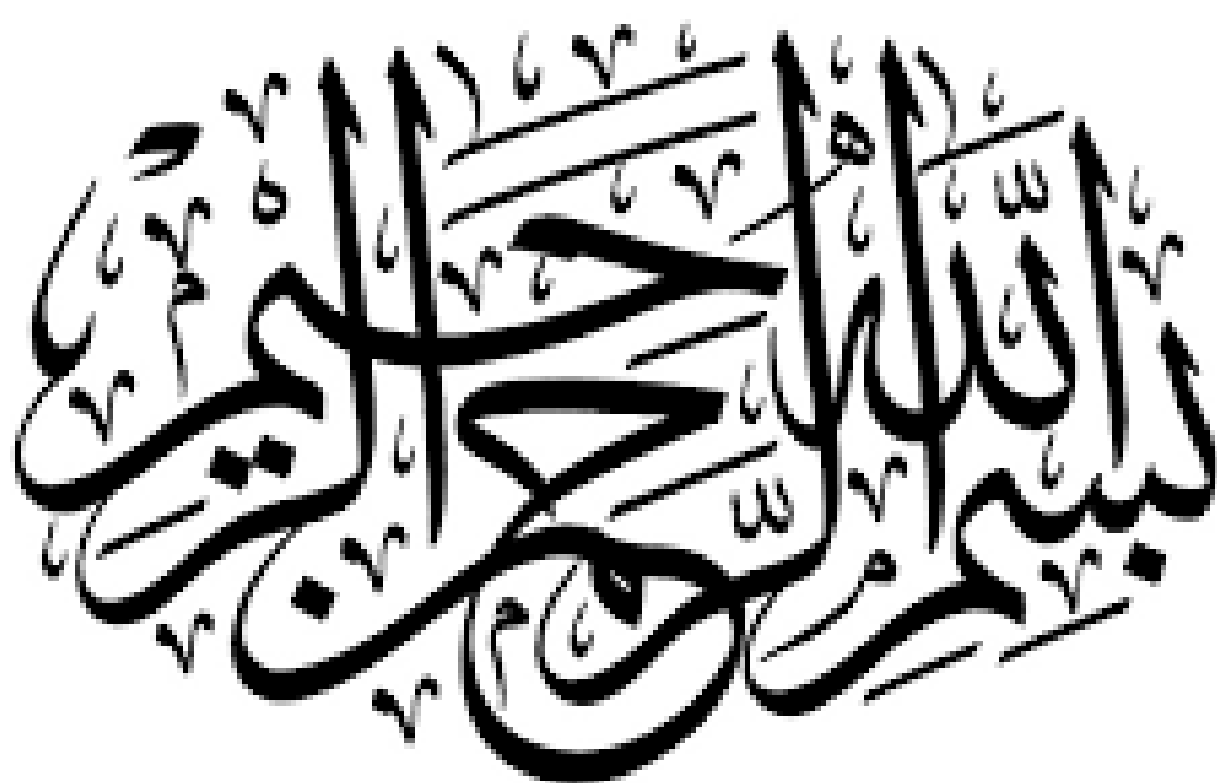
يوم:.....

النظام القانوني للدفع الإلكتروني في الجزائر

لجنة المناقشة:

بن عبد الله عادل	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
عزري الزين	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
خان فضيل	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 - 2023



شكر وعرفان

نحمد الله تعالى ونصلي على جميع أنبيائه ورسله وعلى خاتمهم

سيدنا محمد موضح طريق الهدى والسداد قانع الجاحدين والملحدين من أهل الزيف والعداد صلى الله تعالى عليه وعلى آله الأكرمين الأجواد صلاة تبلغه بها نهاية الأمل والمراد.

ونستفتح بالذي هو خير "ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير"

وبعد:

فإنني أتقدم بخالص الشكر والإمتنان بعد الله ثم رسوله إلى كل من ساهم

من قريب أو بعيد في إعداد هذا العمل المتواضع ونخص بالذكر

أستاذي الفاضل "عزري الزين" الذي لم يخل عليا بالنصائح

والإرشادات وأدعو من الله أن يوفقه إلى مزيد من النجاح كما لا انسى

جميع الأساتذة الأفاضل الذين صبروا معنا حتى بلغنا المراد.

وأقدم بالشكر لكل عمال كلية العلوم القانونية.

كما أتقدم إلى كل الأصحاب والأحباب الذين أبوا إلى أن يدلوا

بدلوهم أيضا في مساعدتي وتيسير أموري لكي يظهر هذا العمل في أفضل صورة وفي الأخير ندعوا الله أن

يكون هذا العمل ثمرة خير لغيرنا.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت، ولا باليأس إذا فشلت وذكّرني دائماً بأن الفشل هو

التجربة التي تسبق النجاح وإذا أعطيتني نجاحاً فلا تفقدني تواضعي واعتزازي بكرامتي

شيء جميل أن يسعى الإنسان على النجاح فيحصل عليه والأجمل أن يتذكر من كان السبب في ذلك إلى
ينبوع الحنان والعطف، إلى التي تحمل بسمّة الزهر في شفتيها وروعة الحب في مقلتيها وجنة ربي تحت
قدميها، إلى التي تنتظر نجاحي في آخر الطريق

أمي الغالية أطل الله في عمرها

وإلى من حملني طفلاً ورعاني صبيّاً ورافقني شاباً وزرع لي الدرب وردا دون أشواك إلى من تحلى
بالصمود ليوفر لنا العيش إلى من ضمنا بأجنحة العز والدلال إلى من أدين له بنجاحي ومستقبلي

أبي الكريم أطل الله في عمره

وإلى من ترعرعت معهم ونما غصني بينهم اخوتي

وإلى رفقاء الدرب الجميل ورحلة البحث والجهد المتواصل من أجل إنجاز هذه الثمرة وإلى كل من ساعدني
في إنجاز هذا العمل المتواضع

وإلى كل من علمني حرفاً استاذتي الكرام من الابتدائي إلى الجامعي جزاهم الله كل خير وإلى كل من سقط
اسمه سهواً من ذاكرتي

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل.

شملة صلاح الدين

الإهداء

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر لوالدائي اللذين قدما لي يد العون وسهرا على تربيتي وتعليمي منذ الصغر،
كما أتوجه بالشكر لكل من ساهم في تدريسي وتعليمي أي معلومة نافعة من أساتذة ودكاترة سواء في
المدرسة أو الجامعة.

كما يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأساتذة والدكاترة الذين كان لهم الفضل في إعداد بحثي هذا،
كما أتقدم بالشكر والامتنان لإدارة الجامعة التي كان لها الدور الأكبر بتقديم التسهيلات والخدمات للطلبة
ككل.

زنادقي محسن الخليل

مقدمة

مقدمة

تميزت السنوات الماضية بانتشار واسع لوسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتي تركت اثارا واضحة في البيئة الاقتصادية، بحيث شهد القطاع المصرفي كغيره من القطاعات الاخرى تغيرات جذرية تفاعلا مع التقنيات الحديثة الالكترونية التي اصبحت تعد ميزة هذا العصر، بحيث ظهرت البنوك الالكترونية كوسيلة جديدة تعمل على توفير الوقت والجهد، الى جانب جذب العملاء ودفع انتشار التجارة الالكترونية، والمساهمة في تقليل التكاليف وزيادة حجم التعاملات.

وفي خضم هذه الثورة التكنولوجية استحدثت المؤسسات المالية والبنوك عدة وسائل تسمح لعملائها القيام بعمليات الدفع والسحب بوساطة وسائل الدفع الالكتروني، والتي وفرت للمتعاملين السرعة والامان دون الحاجة الى الحضور الشخصي ودون استحضار مبالغ مالية هامة

إن نظام الدفع الالكتروني قام بطرح جيل جديد من أدوات الوفاء، يتم استخدامه بالسهولة والسرعة في تسوية العمليات التجارية الالكترونية، ويتلاءم مع طبيعة التجارة الالكترونية التي تتم في بيئة غير مادية، كما يمكن هذا النظام أطراف العملية التجارية من نقل النقود دون الرجوع للمستندات أو الدعامات الورقية المكتوبة، وإنما بوسائل تتم عن طريق اليات الكترونية، حيث شهد هذا العصر الحالي تكييفا سريعا بين عالم الانترنت وأدوات الوفاء فأصبحت هذه الأخيرة تتم وفق معطيات ذات طبيعة الكترونية

يعد نظام الدفع الالكتروني من أهم الخدمات التي تتيحها البنوك لعملائها، والتي تمكنهم من شراء احتياجاتهم من السلع والخدمات، وسحب مبالغ نقدية وفق منظومة متكاملة، وذلك نتيجة للاستفادة من التقدم التقني

ويتضح مما سبق أن التطور التكنولوجي الذي مس المعاملات التجارية والحركة المصرفية، قد أدى الى ازدهارهما بشكل كبير، وكان أحد مظاهر هذا التطور هو السماح لعملاء المصارف أو البنوك بإجراء بعض العمليات المصرفية الالكترونية.

ووعيا من المجتمع الدولي بأهمية تنظيم المعاملات التجارية الالكترونية وكذا نظام الدفع الالكتروني، فقد سارعت الهيئات الدولية إلى إبرام الاتفاقيات الدولية لتوحيد القواعد الدولية في

مجال التعاملات الالكترونية، نظرا لأنها تعاملات تتسم بالصفة الدولية، حيث أن التجارة الالكترونية هي تجارة عابرة للحدود، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد تظن هو الآخر إلى افتقار القواعد القانونية التي تواكب التطور التقني المستمر في هذا المجال، حيث حاول تكريس جهوده لإثراء المنظومة التشريعية بقوانين تخص التعامل التجاري وتحديد أنظمة الدفع المتاحة.

إن تحديث وعصرنة وسائل الدفع يعتبر مجالا ذا أولوية في الجزائر التي لازالت تسجل تأخرا كبيرا في هذا المجال، ويتضح لنا مما سبق أن موضوع الدفع الالكتروني يعد من بين المستجدات الحديثة التي تحتاج للدراسة ولمعرفة القواعد القانونية التي تحكمه ومحاولة تقييمها.

أهمية الدراسة :

إبراز مختلف الجوانب الجوهرية التقنية والقانونية للدفع الالكتروني وكيفية التعامل به، والتطرق إلى الحماية من المخاطر التي يتعرض لها العملاء، وتحديد المسؤولية الناجمة عن ذلك

أهداف الدراسة :

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى تحديد أليات التعامل بوسائل الدفع الالكتروني وتقييمها وطرق توفير الحماية القانونية لها

أسباب اختيار الموضوع:

- حداثة الموضوع جعلت منه محطة اهتمام في السنوات الأخيرة
- السعي لنشر الوعي المصرفي لدى المواطن
- معرفة مدى نجاعة التشريعات الخاصة بحماية وسائل الدفع الالكتروني
- معرفة التطورات التي وصلت إليها هذه التقنية المستحدثة
-

إشكالية الدراسة :

هل النظام القانوني للدفع الإلكتروني يحضى بضمانات كافية لتحقيق الأمان ؟

وتتفرع من هذه الاشكالية للتساؤلات التالية:

- ما مفهوم الدفع الالكتروني؟
- ماهي العوامل المساعدة على نجاح وسائل الدفع الالكتروني؟
- ماهي المسؤولية الجزائية والمدنية المترتبة عن وسائل الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري؟

صعوبات الدراسة:

- نقص وشح المراجع باعتباره من المواضيع الحديثة
- الموضوع يحتوي على جزء كبير ذو طابع تقني واقتصادي بالدرجة الاولى
- قلة البحوث والدراسات السابقة

المنهج المتبع:

المنهج التحليلي الوصفي الذي يعتمد على تحويل المواد القانونية إلى دراسة.

هيكلية وتقسيم الموضوع :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للدفع الالكتروني، والفصل الثاني تحت عنوان الحماية القانونية للدفع الالكتروني.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للدفع الإلكتروني

تمهيد

مع تطور سياسة العولمة التي أحدثت جملة من التغيرات الجذرية على مختلف الأصعدة والقطاعات. ويمكننا القول أن القطاع الاقتصادي تأثر تأثراً بالغاً بهذه السياسة وبالأخص في الجانب المصرفي الذي نجده تأثر واستفاد من هذا التطور المسجل خاصة في مجال الاتصال والخدمات الإلكترونية. حيث ساهمت هذه التطورات الحديثة إلى تبني استخدامات إلكترونية في المجال المصرفي، ولعل أبرزها استخدام نظام الدفع الإلكتروني .

ويعد هذا النظام وليد التطور الذي حصل في هذا المجال نتيجة العولمة ويعد أيضاً حلاً جذرياً للمشاكل التي عرفتتها العمليات المصرفية سابقاً. إلا أنه لكي نصل إلى نتيجة وتطور ملحوظ لهذا التغيير والعمل على القضاء على المشاكل المصرفية المنتشرة كان لزاماً على المختصين وأهل الخبرة والمعرفة في المساهمة والتزهد لشرح ونصر أيديولوجية الثقافة المصرفية الإلكترونية لذا يستوجب تعريف الزبائن بنظام الدفع الإلكتروني وتوضيح معالمه وطرق التعامل به وعن كيفية الالتزام به .

المبحث الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني

إن الدفع الإلكتروني هو ذلك النظام الذي ظهر لنا نتيجة العولمة و ولید الثورة المعلوماتية التي شهدها العالم في مختلف القطاعات لذلك يستوجب إحاطته بالرعاية القانونية الكافية من قبل أهل التشريع، وذلك بخلق أسس تنظيمية وقانونية لإزالة كل غموض وإبهام لكي يتميز المتعامل به، ويتعرف على طرق التعامل، وكذا فرض حماية التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني لأن نظام الدفع الإلكتروني جاء ليسهل المعاملات المالية في إطار المعلوماتية ويمنح الحماية الكافية للمتعامل فضلا عن تطوير البنية التحتية الانتشار وتسهيل العمل بهذا النظام كتوسيع نطاق الإنترنت وتفعيل التجارة الإلكترونية والعمل على تطوير الجهاز المصرفي .

المطلب الأول: التعريف بالدفع الإلكتروني

إن نظام الدفع الإلكتروني هو عبارة عن آلية إلكترونية يستعملها الفرد قصد تحقيق متطلباته اليومية وتتم هذه العمليات إلكترونيا حيث لا وجود للوسائل التقليدية (الحوالات، القطع النقدية). فهنا يتطلب منا الأمر التعريف بمصطلح "الدفع" و "الإلكتروني" بعد ذلك تعريف "تقنية الدفع الإلكتروني".

الفرع الأول: معنى كلمة الدفع

إن مصطلح الدفع في الاقتصاد هو عبارة عن إضفاء دين أو تسوية التزام فهو عملية تبادلية للأموال التي هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات عبر خط هاتفيا أو باستعمال أدوات المبادلات المالية في الصيغة التقليدية كالنقود، الشيك.¹

الفرع الثاني: المقصود بمصطلح إلكتروني

يرى التشريع الفرنسي أن مصطلح إلكتروني له معنى واسع ويشمل كل القطاعات الاتصال عن بعد "استخدام لكل القطاعات عن بعد".

ويرى المشرع الأمريكي ضمن المادة 102 في فقرتها السادسة والعشرين من القانون الفيدرالي الموحد "ما يتصل بالتكنولوجيا ويكون ذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو ما شابه ذلك".²

¹ - عمار الوصيف، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن 21 مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص 28.

² - عمار الوصيف، المرجع نفسه، ص 28-29.

كما اعتمدت معظم التشريعات العربية على ما جاء به المشرع الأمريكي لأن مفهومه شمل مختلف الوسائل التي تستخدم في التكنولوجيا الحديثة .

الفرع الثالث: التعريف بتقنية الدفع الإلكتروني

إن العديد من التشريعات تناولت الحديث عن هذه التقنية فمنهم من عرف تقنيات الدفع الإلكترونية بأنها خدمات تقدمها البنوك عملية مصرفية سواء كانت تقليدية أو مبتكرة من خلال شبكات اتصال إلكترونية وتقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط عضوية تحددها البنوك.¹

كما عرف الدفع الإلكتروني بأنه منظومة متكاملة من البرامج والنظم التي توفرها المؤسسات المالية والمصرفية بهدف تسهيل إجراء عمليات الدفع الإلكترونية الآمنة وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة من القواعد والقوانين التي تضمن سرية وحماية الإجراءات وضمان وصول الخدمة. وعرفها المجلس الاقتصادي الفرنسي بأنه "هو تلك التقنيات الإعلامية المغناطيسية أو الإلكترونية التي تسمح بتحويل الأموال دون دعامة ورقية والتي تنتج عليها علاقة ثلاثية ما بين البائع والمستهلك والبنك".²

أما من الناحية التشريعية فقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه التقنية المستحدثة في عالم الاتصالات الإلكترونية من خلال قانون 04-18 والمتضمن والمحدد لقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية حيث يقصد بمفهوم الاتصالات الإلكترونية من خلال المادة 10-01 من هذا القانون "كل رسالة أو تراسل أو استقبال علامات إشارات أو كتابات أو صوراً أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريق كهرومغناطيسية".³

¹ - محمود إبراهيم الشراوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها - مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 2003، ص 17.

² - هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2018/2019، ص 26.

³ - القانون 04-18 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر. 27 مؤرخة في 13 مايو 2018.

كما عرف المشرع الجزائري خاصية الدفع الإلكتروني في المادة 06 من قانون رقم 05-08 من قانون التجارة الإلكترونية¹ كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به وتمكن صاحبها من القيام بال تفه عن قرب أو بعد غير منظومة إلكترونية".¹ ومن خلال ما أشرنا إليه من تعاريف حول تقنية الدفع الإلكترونية المستحدثة يتضح لنا بأنه هو تلك الوسيلة أو الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وتسديد الديون وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم.

المطلب الثاني: مميزات وخصائص الدفع الإلكتروني

نشأ الدفع الإلكتروني في ظل عصر انت وتطور النظام الإلكتروني وهذا بعد ما أن تخلص من النظام التقليدي الورقي الذي ساد في جل العلاقات والمعاملات المصرفية فظهر الدفع الإلكتروني كمنظومة متكاملة من البرامج والنظم التي تسعى المؤسسات المالية لتوفيرها وهذا ما جعله مميزا بمجموعة من المميزات جعلته يحتل مكانا رئيسيا.

الفرع الأول: الطبيعة الدولية

تقرض الصفة الدولية للعقد الذي يتم عبر الإنترنت تباعد أطرافه، حيث يصيب الحضور المادي على مائدة المفاوضات أو ما يسمى بمجلس العقد.² فالدفع الإلكتروني وسيلة مقبولة في جميع الدول، حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم، ويتم إعطاء أمر بالدفع وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد، وعليه فإن الدفع الإلكتروني يعد وسيلة جيدة لتنفيذ الوفاء في العقود الإلكترونية.³

الفرع الثاني: استخدام وحدة نقدية إلكترونية

وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة به ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل

يتم الدفع الإلكتروني وفق أسلوبين:

¹ المادة 06 من قانون 05-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28.

² وافد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 23.

³ المرجع نفسه، ص 24.

- من خلال نقود مخصصة مسبقاً لغرض الدفع الإلكتروني، ومن ثم فإن الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود ولا يمكن تسوية المعاملات الأخرى عليها بغير هذه الطريقة، ويشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوعاً كما هو الحال في البيع الجزافي.¹
- من خلال البطاقات البنكية العادية حيث لا يوجد مبالغ مخصصة مسبقاً لهذا الغرض بل إن المبالغ التي يتم سحبها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملات مالية.²

الفرع الثالث: وجود نظام مصرفي معد لإتمام عملية الدفع الإلكتروني

- إن وجود نظام دفع إلكتروني لتسوية المعاملات يستلزم تواجد نظام مصرفي لإتمام دفع الدفع الإلكتروني، وبذلك توفر أجهزة تقوم بإدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد والتي من شأنها أن توفر الثقة لدى المتعاملين بهذه الوسيلة، والملاحظ أن هذا الدور يرتبط بصفة أصلية بالبنوك وقد يرتبط بأي مؤسسة أخرى ثم إنشاؤها لمباشرة هذه المهمة .
- ويتم الدفع الإلكتروني من خلال نوعين من الشبكات :

- شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد، ويفترض وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم
- شبكة عامة، حيث يتم التعامل بين العديد من الأطراف لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة³

الفرع الرابع: استخدام وسائل الأمان فنية

- الدفع الإلكتروني يتم عبر فضاء معلوماتي مفتوح، فإنه يحمل أخطار قد تؤثر على الثقة والأمان ومن بين هذه المخاطر نجد السطو على البطاقات أثناء عملية الدفع قائم، فيزداد هذا الخطر في الدفع عبر الإنترنت من غيرها من الشبكات باعتبارها فضاء يستقبل جميع الأشخاص من جميع البلدان بمختلف مقاصدهم ونواياهم.⁴
- مما استوجب توفير وسائل أمان فنية لضمان الفعالية لتلك الوسيلة وضمان الثقة بين المتعاملين من شأنها تحديد هوية المدين الذي يقوم بالدفع والدائن الذي يستفيد منه، فتتم بطريقة

¹ - محمد حسن منصور، أحكام البيع التقليدي والإلكتروني والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 409.

² - محمد حسن منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2009، ص 102.

³ - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 411.

⁴ - فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2002، ص 100.

مشفرة وبرامج خاصة معدة لهذا الغرض حيث لا يظهر الرقم البنكي على شبكة الإنترنت وكذلك يتم إنشاء أرشيف خاص بالمبالغ التي يتم السحب عليها باستخدام هذه الطريقة يكون من السهل الرجوع إليها .

- يقوم بهذه المهمة الجهة التي تقدم خدمة الدفع الإلكتروني وبذلك فإن الدفع الإلكتروني يتميز بالفعالية الأكيدة باعتباره وسيلة من الوسائل التي تسهل التجارة الإلكترونية.¹

المطلب الثالث: العناصر المستخدمة للدفع الإلكتروني

يعد الدفع الإلكتروني تقنية جديدة تسعى لتحقيق أهدافها وتنفيذ عهود مستخدميها مما يستوجب تدخل واستحضار عناصر وأطراف نظرا لخصوصية هذه التقنية المستحدثة التي تتم عبر أساسيات إلكترونية .

فاختلاف أساليب الدفع الإلكتروني إلا أنها بحاجة إلى ثلاثة أطراف أساسية لتحقيق العملية الإلكترونية تكمن في: جهة تقوم بإصدارها، وحامل لها، وتاجر يقبل الوفاء بها .

الفرع الأول: مركز إصدار وسيلة الدفع الإلكتروني

يعد البنك هو الجهة أو الهيئة المالية المحققة لخدمة الدفع الإلكتروني أو الشركات ذات السيتا العالمي حيث تهتم بهذا المجال وتمنح ترخيصا تيسر لها بإصدار البطاقات وذلك من خلال انخراطها واكتسابها حق العضوية لإصدار هذه البطاقات. والعمل على إقناع ال تزار من أجل قبول فكرة الدفع الإلكتروني وذلك بغية تسوية عملياتهم أو تقديم خدمات معينة .

ويعتبر البنك هو الجهة التي تمنح وسيلة الدفع للتعامل بها في دفع ما يستحقه عليهم الجازر مقدم السلعة أو الخدمة. وحصول هذا الأخير على مقابل ما يقدمه إلى العملاء باستخدام وسيلة الدفع الإلكتروني وذلك بالشروط المحددة مسبقا في العقد.²

وعليه فإن الجهة أو مركز إصدار وسيلة الدفع هو الهيئة المتمتعة بالشخصية الاعتبارية التي تقوم بنشاط إصدار وسائل الدفع سواء كان هذا النشاط اختصاصها الوحيد أو كان أحد نشاطاتها. فلا يمكن اعتبار جهة ما مصدر لوسيلة الدفع الإلكتروني إلا إذا توفر فيها معيارين أساسيين :

أ) أن تكون متمتعة بالشخصية الاعتبارية ومنه تكون تمتع بالذمة المالية المستقلة عن ذمم أعضائها سواء كانوا شركاء أو مساهمين .

¹ - فاروق محمد أحمد الأباصيري، المرجع نفسه، ص 101.

² - مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الحديثة ، دار الفكر الجامعي، مصر 2013، ص 357.

(ب) أن يمنح لها ترخيص إصدار البطاقات طبقاً لمزاولة النشاط التجاري.¹

الفرع الثاني: حامل وسيلة الدفع الإلكتروني

يعتبر حامل وسيلة الدفع الإلكتروني وذلك الشخص أو مجموعة الأفراد الذين حصلوا على وسيلة الدفع الإلكتروني بناء على طلب تم تقديمه للجهة المصدرة والتمنحت لهم الموافقة بعدما أبدوا تهم في التعاقد معها وفق دفتر الشروط المحدد. حتى يتسنى لهم استخدامها وقضاء حوائجهم بها والحصول على مختلف الخدمات التي تمنحها السحب النقدي من الموزعات الآلية.

ومن الملاحظ أن الشخص الذي تمنح له وسيلة الدفع الإلكتروني أو البطاقة يمكن أن يكون صاحبها الأصلي الذي صدرت ومنحت له وسيلة الدفع كما يمكن أن يكون شخص آخر. فصاحب وسيلة الدفع هو الذي منحت وأصدرت باسمه هذه البطاقة وحتى الحساب يكون باسمه. وهو المسؤول القانوني عن جميع العمليات المصرفية نتيجة استخدام الدفع الإلكتروني.² حيث دائماً ما يقوم البنك بصفته الجهة المصدرة من التأكد من ملائمة وقدرة صاحب الحساب على الوفاء والتسديد قبل منح الموافقة وإعطائه وسيلة الدفع الإلكتروني، وذلك من خلال فرض رسم الاشتراك السنوي.

ويؤكد التزامهم بسداد المبالغ المسحوبة عليه خلال الفترة المحددة. ويلتزم البنك بتحديد فترة الضمان والشروط الخاصة باستخدام البطاقة والرمز السري. ودوماً ما نجد أن حامل البطاقة ربطته بالبنك معاملة سابقة.³

الفرع الثالث: التاجر

التاجر إن استعمال بطاقة أو وسيلة الدفع الإلكتروني لا بد من توفر شخص الحامل حتى تكتمل العملية المصرفية حيث يقوم حامل البطاقة باقتناء يومياته وهذا ما نطلق عليه اسم التاجر وهو عبارة عن مجموعة ميناء المؤسسات التي تقبل الوفاء والالتزام بوسائل الدفع الإلكتروني والتي تشمل المحلات التجارية والفنادق والشركات التجارية وغيرها. والتي تلتزم بالتعاقد

¹ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، 358.

² - مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، 360.

³ - مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، 361.

مع الجهة المصدرة لبطاقة الدفع الإلكتروني بشرط أن يكون لهذه المؤسسات كيان مادي لا يلجأ إليه حامل الوسيلة عند الوفاء.¹

ويتضح لنا جليا أن وصف التاجر يطلق على كل الشركات أو المؤسسات صاحبة السلع ومحلات البيع ومراكز تقديم الخدمات للمواطنين بشكل عام. وينعقد اتفاقا مع وسيلة الدفع الإلكتروني لقبول التعامل بهذه الصيغة الإلكترونية فيما يتعلق بعمليات البيع. ثم يرجع إلى الجهة المصدرة للحصول على ثمن هذه السلع ويعتبر الجزر المالك للسلع من خلال المتجر الطبيعي أو الافتراضي والذي يتعامل معه حامل الوسيلة الإلكترونية من خلال عقد شراء السلعة ويقبل للتاجر التبايع بواسطة أداة الدفع الإلكتروني. لعلاقته بالبنك وهنا يلزم البنك بسداد المبالغ للتاجر من حساب المتعامل وفق عملية الكير وعقديهما.²

المبحث الثاني: تطور وسائل الدفع الإلكتروني

إن وسائل وأنظمة الدفع والسداد الإلكترونية تمكن الزبائن من الحصول على النقد على مدار 24 ساعة يوميا من خلال أجهزة الصرف الآلي أو إيداع الأموال أو الشيكات في الحساب الجاري أو حساب التوفير وقد اتسعت لتشمل التحويل الإلكتروني، تسديد الفواتير، البنك الناطق، تقديم طلب قرض وخدمة الرسائل القصيرة، وبحكم التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية أدخلت خدمات مصرفية متطورة تمثلت بيئة تحويلات والاستثمارات الخارجية و الاعتمادات المصرفية وتداول الأوراق المالية وبطاقات الائتمان والتمويل الإلكتروني والصراف الآلي والربط بين البنوك عبر الإنترنت.³

تطورت وسائل الدفع الإلكتروني مع انتشار عمليات التجارة الإلكترونية، لما تتطلبهم وسائل دفع جديدة ملائمة لمتطلبات هذه التجارة وبما يشمل مفهومها من إجراءات وأنواع معاملات وما تقتضيه هذه التقنية المستحدثة من أدوات وتحويلات إلكترونية التي تصدرها المصارف والمؤسسات كوسيلة دفع وتتمثل في البطاقات البنكية، والنقود الإلكترونية، والشيكات الإلكترونية والبطاقات الذكية .

¹ - شريف هنية، حماية الشركات التجارية من أنظمة الدفع الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 04 ديسمبر 2015، ص 255.

² - شريف هنية، مرجع سابق ص 256.

³ - بوزراق إبراهيم فوزي، دراسة تحليلية حول التجربة، الجزائرية في مجال النقد البنكين مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2008-2007، ص 16.

المطلب الأول: البطاقات البنكية

أو البطاقات أو البطاقات البلاستيكية البلاستيكية وهي عبارة عن بطاقة مغناطيسية يستطيع حاملها استخدامها في شراء معظم احتياجات أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة لحمل مبالغ كبيرة قد تتعرض لمخاطر السرقة أو الإتلاف وتنقسم هذه البطاقات الإلكترونية إلى:

عن بطاقة مغناطيسية يستطيع حاملها استخدامها في شراء معظم احتياجات أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة لحمل مبالغ كبيرة قد تتعرض لمخاطر السرقة أو الإتلاف وتنقسم هذه البطاقات الإلكترونية إلى :

الفرع الأول: بطاقات الدفع

تصدرها البنوك أو شركات التمويل العالمية بناء على وجود أرصدة فعلية للعميل في صورة حسابات جارية تقابل المسحوبات المتوقعة له وهي كالتالي :

الفرع الثاني: البطاقات الائتمانية

وهي البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة تمكن حاملها من الشراء الفوري لاحتياجاته مع دفعاُجل لقيمتها. مع احتساب فائدة مدينة على كشف الحساب بالقيمة التي تجاوزها العميل نهاية كل شهر وهي تمثل ائتماناً حقيقياً لحامل البطاقة¹.

ثانياً: بطاقات الصرف الشهري

تختلف هذه البطاقات عن البطاقات الائتمانية كونها تسدد بالكامل من قبل العميل للبنك خلال الشهر الذي تم فيه السحب أي أن الائتمان في هذه البطاقة لا يتجاوز شهر².

الفرع الثاني: البطاقات الذكية (SMART CARD)

وهي تلك البطاقات الذكية التي تحتوي عن معالجة دقيق يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية وهذه البطاقة تسمح بالتعامل مع بقية أجهزة الكمبيوتر ولا تتطلب تفويضاً أو تأكيد الصلاحية البطاقة من أجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع، والقدرة الاتصالية للبطاقة الذكية تمنحها أفضلية على الشريط المغناطيسي لبطاقات القيمة المخزونة التي تتمتع برها على قارئ البطاقة³ وبعد ظهور هذه البطاقات مع التطورات التكنولوجية وهي بطاقة كلاسيكية تحتوي على

¹ عبد الحميد بسيوقي، أساسيات ومبادئ التجارة الإلكترونية، دارا لكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص72.

² عبد الحميد بسيوقي، مرجع سابق، ص74.

³ ممدوح محمد الجبهي، النقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2005، ص52.

خلية إلكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم والعنوان والمصرف المصدر، وأسلوب الصرف والمبلغ المصروف وتاريخه، وتاريخ حياة الزبون المصرفية. وتتميز هذه البطاقات بالعديد من المزايا أهمها:

- إمكانية استخداماتها تبعاً لرغبة الزبون بوصفها بطاقة ائتمانية أو بطاقة خصم فوري.
- سهولة إدارتها مصرفياً بحيث يتعذر على الزبون استخدامها بقيمة أكثر من الرصيد المدون على الشريحة الإلكترونية للبطاقة.¹

وهي تنقسم إلى نوعين بصفتها بطاقات ذكية للتدقيق والترخيص:

أ. بطاقة التلامس: ويمكن إدخال هذه البطاقة في جهاز لقراءتها لتوفر قطعة ذهبية فهي البطاقة فإن لهذه القطعة الذهبية تحدث اتصالاً إلكترونياً وجسمياً للمعلومة بالانتقال للشريحة.

ب. بطاقة اللاتلامس: يحتوي هذا النوع من البطاقات على هوائي مثبت تسمح للمعلومات بالمرور ميناء إلى البطاقة عبر الهوائي ل هوائي آخر متصل به أول جهاز آخر وتستخدم هذه البطاقة للتطبيقات التي تتطلب ظهور المعلومات بصورة سريعة مثل (القطارات) أو عندما يكون صعباً لضمان السرية.²

وهناك من اعتبر أن هذا النوع من البطاقات الغير متصلة حيث تعتبر مفيدة جداً حيث أنها ملائمة وسريعة وتتطلب من المستخدم إدخال كلمة المرور واسم المستخدم صحيحين حيث تعطى المزيد من الأمان والحماية من السرقة والاحتيال والمعلومات المخزنة فيها مصممة بحيث يكون للقارئ فقط أو لعدم الوصول إلى ذلك إضافة للمزيد من الأمان على المعلومات المخزنة فيها.³

¹-ممدوح محمد الجبهي، مرجع سابق، ص53.

²- محمد نور صالح الجداية، التجارة الإلكترونية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الشاهد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص231.

³- خضر مصباح الطبطبي، التجارة الإلكترونية، دار الحامد، عمان، 2008، ص137.

المطلب الثاني: النقود الإلكترونية

بعد ظهور البطاقات البنكية ظهرت النقود الرقمية أو النقود الإلكترونية والتي هي عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية تخزن في مكان آمن على الهارد ديسك لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل يعرف باسم المحفظة الإلكترونية ويمكن للعميل استخدام هذه المحفظة في القيام بعمليات البيع والشراء أو التحويل.¹

الفرع الأول: استخدامات المحفظة الإلكترونية

تعمل المحافظ الإلكترونية على توفير مكان تخزين آمن بالنسبة لبيانات بطاقة الائتمان والنقد الإلكتروني وبهذا فإن المحفظة الإلكترونية في خدماتها تشبه الوظيفة المماثلة للمحافظة المادية التي يحتفظ فيها بطاقة الائتمان والنقد الإلكتروني وهوية الشخصية ومعلومات اتصال مالك وتقديم هذه المعلومات على موقع التجارة الإلكترونية ومن فوائدها ابتكار وسيلة للدفع يسبب حماس المتسوقين بالنسبة للتسوق المباشر حيث أصبحوا يملون ميناء الدخول المتكرر إلى المعلومات السقف المتوفر لقيم الدفع والسداد في كلمة يقومون بشراء، وقد أوضح البحث مرارا أن ملئ النماذج كان له قدرا من الاحتياج لدى العملاء والمشكلة الأخرى تحلها المحافظ الإلكترونية في أنها تشبه في خدماتها الوظيفية المماثلة للمحافظة المادية.²

الفرع الثاني: الطريقة العملية للنقود الرقمية

إن الحصول على النقود الرقمية يستوجب اتباع الخطوات التالية :

يتم تخزين الوحدات النقدية الرقمية على القرص الصلب لجهاز الحاسب الآلي الخاص بالعميل، بعد أن يقوم هذا الأخير بتوقيع الاتفاق مع البنك المصدر للنقود الرقمية يتم تداول النقود الرقمية في عملية البيع والشراء الإلكتروني للسلع أو الخدمات.

يقوم بالتاجر تحويل الوحدات الرقمية التي تعادل قيمة المشتريات إلى حساب المودع في أحد المصارف. ويكون للتاجر الخيار من طلب تحويل النقود الرقمية إلى نقود تقليدية بقيمتها الحقيقية أو أن بعضها في حسابه الخاص بالوحدات الرقمية. يقوم التاجر بإرسال تأكيد المشتري بإتمام الصفقة التجارية الإلكترونية واستفائه للمبلغ المطلوب سداده .

ولحماية سرية وخصوصية المستهلك فإن النقود الرقمية يمكن تداولها بإغفال هوية التاجر.³

¹ - زهير زاوش، نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2010-2011، ص45.

² - إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص72.

³ - حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص189.

المطلب الثالث: الشيك الإلكتروني

وهو مثل الشيك التقليدي تعتمد فكرة الشيك الإلكتروني على وجود وسيط لإتمام عملية تخليص والمتمثل في جهة التخليص البنك الذي يشارك فيه البائع والمشتري من خلال فتح حساب جاري بالرصيد الخاص ما تحديد التوقيع الإلكتروني لكل منهما .و الشيك الإلكتروني هو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك البنك إلى مستلم الشيك يعتمد عليه ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت ليقوم البنك أولاً بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك ويقوم بعد ذلك بإلغاء السيكو إعادته إلكترونياً إلى مستلم الشيك ليكون دليلاً على أنه قد سوبالشيك فعلاً ويمكن ل مستلم الشيك أن يتأكد إلكترونياً من أنه قد فعل تحويل المبلغ إلى حسابه.¹

والشيك مدة صلاحية كوسيلة الدفع حيث أنها تدوم سنة بعد نهاية مهلة الشيك التي هي ثمانية أيام أي أن صلاحية الشيك هي عام وثمانية أيام من تاريخ إصداره وهناك أنواع للشيكات :

الفرع الأول: الشيك المقيد في الحساب

إذا ورد في الشيك ما يفيد أن قيمته تقيد في الحساب أو في حكمه، كان ملزماً بوفائه عن طريق تسويته في حساب المستفيد وامتنع عليه الوفاء بقيمة بقيمته نقداً فإن فعل تحمل المسؤولية قد يقع من ضرر الساحب.²

الفرع الثاني: الشيك المسطر

وهو يتميز بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك مما يعني امتناع البنك عند الوفاء بمبلغ الشيك إلا أن بنك آخر يتولى استقاء المبلغ لحساب هذا العميل، والتسفير قد يكون عاماً إذا ترك الفراغ بين خطين على بياض دون كتابة أي كلمة، أو إذا كتبه لفظ بنك من غير تعيين اسم بنك معين وقد يكون التصدير خاصة مع ذكر اسم بنك معين بين الخطين، عكسه التصدير العام حيث يحوز تقديم الشيك لأي بنك لإيفاء المبلغ.³

02- آلية عمل الشيك (الفرع الثاني)

تعتمد أنظمة عمل الشيك الإلكتروني على وجود وسيط يقوم بعملية التحقق والدفع الإلكتروني للشيك وغالباً ما يكون هذا الوسيط أحد البنوك الإلكترونية التي تعمل من خلال شبكة الانترنت.

¹ - رحيم حسين، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصاريف الجزائرية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي، جامعة الشلف

² - عامر محمد بسام مطر، الشيك الإلكتروني، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص32.

³ - عامر محمد بسام مطر، مرجع سابق ص33.

أما المشرع الجزائري فقد تعرض لبيان الشيك الورقي في المادة 472 من القانون التجاري ولم ينص على إمكانية إصداره إلكترونياً فتنبص المادة الثالثة الذكر يحتوي الشيك على البيانات الآتية :

ذكر كلمة الشيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتبت بها أمر غير معلق على شرط دفع مبلغ معين اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع المسحوب عليه بيان تاريخ إنشاء الشيك، ومكانه، توقيع من أصدر الشيك).¹

المبحث الثالث: تقييم وسائل الدفع الإلكترونية

رغم حداثة آليات الدفع الإلكترونية إلا أنها وصلت إلى مرحلة يمكن فيها تقييم هذه الوسائل واستنتاج أهم العوامل المساعدة والمعرقلة لنجاحها وهذا يمكن من ملاحظة أهم التحديات التي تفرزها هذه الوسائل واستنتاج أهم العوامل المساعدة والمعرقلة لنجاحها وهذا يمكن من ملاحظة أهم التحديات التي تفرزها هذه الوسائل.

المطلب الأول: العوامل المساعدة على نجاح وسائل الدفع الإلكترونية

بالرغم من أن وسائل الدفع الإلكترونية حديثة النشأة إلا أنها انتشرت بسرعة وذلك بفضل عدة عوامل مساعدة نذكرها فيما يلي :

الفرع الأول: ظهور البنوك الإلكترونية وخدمات مصرفية جديدة

في ظل شبكة الإنترنت وشيوعها وازدياد مستخدميها واستغلال هذه الشبكة في ميدان النشاط التجاري الإلكتروني لم تكف البنوك بدور المتفرج بل شاهد الثورة معلومات ومعاملات مصرفية أما أمدت هذا القطاع بأحدث الآليات وجعلته أكثر مرونة وسرعة في تقديم خدماته وقد ظهر إلى الوجود ما يسمى بالبنوك الإلكترونية.²

والبنك الإلكتروني هو بنك له وجود كامل على الشبكة (شبكة الإنترنت) ويحتوي موقعه على كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية حيث يتيح هذا البنك للزبون القيام بكافة أعماله الخاصة بالبنك عن طريق أي مكان موجود به وذلك بواسطة خط يوفره له البنك ويسمح له بإنجاز كافة معاملاته دون أن يضطر إلى الذهاب إلى مقر البنك وقد قدمت هذه البنوك عدة مزايا ومنافع نذكرها كما يلي :

- تنظيم الدفعات

¹ - عامر محمد بسام مطر، مرجع سابق، ص 34.

² - عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 60.

- تسيير العمل

- السلامة والأمن

- توفير المصاريف

وبما أن البنوك والمعاملات المصرفية تتم عن طريق الشبكة (شبكة الإنترنت) فمن الطبيعي أن يتم التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية مما يتيح على استعمال هذه الوسائل بالإضافة إلى الخدمات المصرفية الجديدة التي تستوجب التعامل بنك الوسائل مثل:

أولاً: الخدمات المصرفية الإلكترونية عبر الصرافات الآلية:

والتي تعتبر آلية لتطوير العمل المصرفي حيث تعتمد على وجود شبكة من الاتصالات تربط فرع البنك الواحد أو فروع كل البنوك في حالة قيامها بخدمة أي عميل من كل بنك حيث تطورت هذه الأجهزة وأصبحت تقوم بالوصول إلى بيانات حسابات العملاء فوراً التي تقدم خدمات متقدمة في طرف المبالغ النقدية وبظهور البطاقات الذكية أصبح العميل بإمكانه شحن تلك البطاقات واستخدامها في دفع الالتزامات.¹

ثانياً: الصيرفة عبر الهاتف الجوال:

إن انتشار الهواتف النقالة أدى إلى تطور الخدمات التي يمكن أن تقدمها بسرعة فائقة خاصة منها المصرفية فقد ظهر ما يسمى بالبنوك الخلوية التي تقوم على فكرة تزويد الخدمات المصرفية للزبائن في أي وقت وفي أي مكان وتشمل هذه الخدمات الاستعلام عن الأرصدة والاطلاع على عروض المصارف وأسعار العملات وغيرها من الخدمات الاستعلامية كما شمل الخدمات المالية كتحويل النقود من حساب لآخر وصفات الدفع النقدي وفي حسابات وغيرها وغلقها... إلخ.²

الفرع الثاني: الاستفادة من وسائل الأمان عبر شبكة الإنترنت

تتميز وسائل الدفع الإلكترونية عن الوسائل التقليدية بالاستفادة من وسائل الأمان المبتكرة حديثاً لاستعمالها عبر شبكة الإنترنت وخاصة لإخفاء الثقة على المعاملات البنكية والتجارية التي تتم عبر هذه الشبكة والتي تكون وسائل الدفع الإلكترونية طرفاً فيها. وقد كان انتشار التجارة الإلكترونية سبباً كافياً لابتكار مثل هذه الوسائل.³

¹ - عبد الرحيم وهيبة، مرجع سابق، ص 62.

² - عبد الرحيم وهيبة، مرجع سابق، ص 63.

³ - عبد الرحيم وهيبة، مرجع سابق، ص 64.

المطلب الثاني: العوامل المعرّقة لنجاح وسائل الدفع الإلكترونية

رغم النجاح النسبي لوسائل الدفع الإلكترونية إلا أن هناك عوامل جعلت من هذا النجاح منقوصا نذكر أهمها كالآتي:

الفرع الأول: الجرائم الإلكترونية

وتعرف على أنها "جريمة التي ارتكبتها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته للحساب الآلي بعمل غير قانوني".

وتكمن هذه الجريمة في :

(1) **قرصنة البيانات:** وذلك عن طريق الحصول على بيانات شخص بطريقة غير شرعية وصف دون علمي اللي يتم استعمال للحصول على بطاقات بنكية عبر الإنترنت خاصة إذا لم تتخذ الهيئات إجراءات أمنية كافية للتصدي لهذا المشكلة كما قد يقدم موظفون في البنوك الالكترونية على جرائم احتيال من خلال تمكنهم من الحصول السفرات والأرقام السرية وكل المعلومات الخاصة الزبائن ثم القيام بسحب الحسابات أو التلاعب بها.¹

(2) **غسيل الأموال في ظل وسائل الدفع الإلكترونية:** إن ظهور وسائل التجارة الإلكترونية واستعمال وسائل الدفع الحديثة في الدول فصح المجال للأجيال سبل جديدة أصبحت من خلالها تتم عملية تبييض الأموال الإلكترونية بسهولة وارتياح كبيرين بحيث يمكن لحامل البطاقة البنكية أن يسحب مبالغ مالية كبيرة من الصراف الآلي ببلد أجنبي ثم يقوم البنك الذي سحب منه الأموال بطلب تحويلها من البنك مصدر البطاقة ليتم تحويل المبالغ وبذلك يكون الزبون قد تهرب من دفع رسوم التحويل بالإضافة إلى تمكنه من غسل أمواله كما تمكن عملية تحويل إلكتروني من تبييض الأموال بطريقة حديثة وسهلة بإبداعها في حسابات متعددة بالبنوك ثم تحويلها إلكترونيا إلى عدة فروع من دول مختلفة.²

(3) **مخاطر تنظيمية:** تخص مدى انتشار النقود الإلكترونية وإمكانية أن تحل محل النقود التقليدية وتأثير كل هذا على دور البنوك المركزية من ناحية إدارتها للسياسة النقدية فاستهدفت نمو الكتلة النقدية كهدف وسيّتي للسياسة النقدية لن يكون له ذات التأثير في ظل انتشار تداول عدة أشكال من النقود الإلكترونية الصادرة عن مؤسسات بنكية وغير بنكية وهذا ما يثير

¹ قطاب سعديّة، تقييم وسائل الدفع الإلكترونية (المزايا والمخاطر) مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصريّة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر عرض تجارب دولية، المركز الجامعي خمس مليانة، الجزائر يومي 26-27 أفريل، 2011، ص06.

² قطاب سعديّة، مرجع سابق، ص06.

مخاوف مشروعة واحتمالات بتقليل أو قد تصل إلى زوال احتكار البنوك المركزية لوظيفة الإصدار النقدي.¹

4) مخاطر بطاقات الائتمان: ويمكن التعرض لهذه المخاطر في العناصر الآتية :

- وقد يستعملها صاحبها لأجل ارتكاب مخالفات للحصول على أموال بأية وسيلة وإن كانت مخالفة للعقد المبرم بينه وبين البنك الخاص به كان يستعملها بعد انتهاء مدتها أو قيام البنك بإلغائها أو تجاوز حد السحب المحدد لها بالتواطئ مع الموظف بالبنك أو معالتهز كما قد يقوم باستغلال خدمات البيع الإلكترونية في إداء شيكات بدون رصيد حيث إضافة قيمة هذا الشيك إلى الحساب الأصلي للزبون ثم يسارع هذا الأخير لتحسين القيم هذه الشيكات من نقطة البيع الإلكترونية قبل تمام المقام المحدد لها بالتواطئ مع الموظف بالبنك أو معالتهز كما قد يقوم باستغلال خدمات البيع الإلكترونية في إداء شيكات بدون رصيد حيث إضافة قيمة هذا الشيك إلى الحساب الأصلي للزبون ثم يسارع هذا الأخير لتحسين قيم هذه الشيكات من نقطة البيع الإلكترونية قبل تمام المقاصة بين البنوك.²

- كما قد يقدم الزبون صاحب البطاقة بالتواطئ مع الغير وتركها له لاستعمالها في السحب وتزوير توقيعها ثم يقوم بالاعتراض على عملية السحب والطعن والتزوير في توقيعها حتى لا يتم اقتطاع المبلغ المسحوب من حسابه.

- خطر السيولة لدى البنوك بالنظر إلى الإفراط في حجم التعامل بالبطاقات من طرف زبائنها وكذا تنامي حجم الديون المعدومة بسبب عدم قدرة حاملي البطاقات على الوفاء بمستحققاتها فكبر حجم القروض المجانية لحملت البطاقات يستوجب على البنك الاحتفاظ بسيولة أكبر لأجل مواجهتها بالحجم والوقت المناسبين وهذا ما قد يؤدي إلى تراجع في ربحية البنك.³

- التسبب في مخاطر ارتفاع الأسعار فاستخدامها يؤدي إلى زيادة عرض النقود إلى الاقتصاد مما ينتج عن وجود تخصيص الموارد وخاصة القروض الاستهلاكية الممثلة في البطاقات الائتمانية في مستخدموها غالبا ما يتوسعون في عملية الاستهلاك ليقعوا في وطأة ديونهم لا سيما المترتبة عنها والتي تعد مرتفعة النسبة.

¹ - قطاب سعدية، مرجع سابق، ص 07.

² - قطاب سعدية، مرجع سابق، ص 07.

³ - قطاب سعدية، مرجع سابق، ص 08.

- الاستعمال السيئ للبطاقات من قبل الغير وذلك في حالة سرقة أو ضياع البطاقة أو الرقم السري الخاص بها أو يقدم الغير على استبدال البيانات لبطاقات مسروقة... إلخ¹
- الفرع الثاني: جرائم البطاقات البنكية**
- تتمثل هذه الجرائم مايلي:

(1) جرائم يرتكبها العميل بسبب استعمال البطاقات البنكية: فالعميل نفسه هو مالك البطاقة قد يستعملها لارتكاب جرائم مخالفة للعقد المبرم بينه وبين البنك وذلك بطبيعة الحال للحصول على أموال بأي طريقة كانت ومعظم هذه الجرائم والمخلفات نذكرها كما يلي :

- تجاوز حامل البطاقة لرصيده بالسحب من خلال أجهزة الصراف الآلي

- إساءة استخدام بطاقات الوفاء

- استخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها

- استخدام البطاقة الملغات

- إساءة استخدام بطاقة خدمات الشيك

(2) الجرائم التي يرتكبها الغير بسبب إساءة استعمال بطاقات الدفع الإلكترونية :

قد يتم أيضا ارتكاب زراع باستخدام البطاقات من قبل الغير وذلك على النحو التالي :²

- استخدام بطاقة المسروقة أو المفقودة من قبل الغير

- السحب بطاقة إلكترونية مزورة

المطلب الثالث: التحديات التي تفرزها وسائل الدفع الإلكترونية

إن وسائل الدفع الإلكترونية ليست مثالية فكما لها من مميزات فهي أيضا تعاني من عيوب ومخاطر مما يؤثر على سمعتها بين الجمهور ويؤدي ذلك إلى أخذ الحيطة والحذر عند استعمالها ويمكن ذكر أهم مخاطر هذه الوسائل كما يلي :

الفرع الأول: مخاطر النقود الإلكترونية

للقود الإلكترونية مخاطر أمنية وأخرى قانونية وهي كالآتي:

(1) المخاطر الأمنية للنقود الإلكترونية: فقد يحدث الخرق الأمني للنقود الإلكترونية إما كنتيجة العمل الإجرامي عمدي مثل: التزوير، والتزييف، وإما كنتيجة العمل غير عمدي مثل: محو أو

¹ - قطاب سعدية، مرجع سابق، ص 09.

² - عبد الرحيم وهيبة، مرجع سابق، ص 72.

تخريب موقع من مواقع الإنترنت، وإما الإخلال بتصميمات الأنظمة الإلكترونية والقرصنة الإلكترونية فمنشآت كل هذه التصرفات التهديدات السابقة أن تؤدي إلى آثار قانونية وأمنية ومالية خطيرة فإنه من المهم أن تتأكد الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية من توافر كافة الضمانات الأمنية سواء بالنسبة للمستهلك أو التاجر وسواء كان ذلك متعلقا بالنقود الإلكترونية التي تأخذ شكل بطاقات البلاستيكية أو تلك التي يتم التعامل بها عبر الإنترنت (النقود الشبكية).¹

(2) المخاطر القانونية للنقود الإلكترونية: تتبع هذه المخاطر أساسا من خلال انتهاك القوانين واللوائح مثل: جرائم غسيل الأموال، إفشاء أسرار العميل، وانتهاك السرية من ناحية أخرى، فإن المخاطر القانونية قد تتولد أيضا عندما تفتح حقوق والتزامات الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الإلكترونية بطريقة غير دقيقة كذلك فإن موضوع حماية المستهلك يعد أهم المخاطر القانونية التي يمكن أن تفرزها النقود الإلكترونية ومن المتوقع أيضا أن يصاحب انتشار النقود الإلكترونية تزايد في جرائم تهريب الضريبي حيث سيكون من الصعب على الجهات الحكومية المكلفة بتحصيل ضرائب القيام بربط الضريبة على تلك الصفقات التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية نظرا لأن تلك الصفقات تتم خفية عبر شبكة الإنترنت.²

الفرع الثاني: مخاطر البطاقات البنكية

بالإضافة إلى الجرائم ترتكب في حق البطاقات البنكية فهي تفرز جملة من العيوب والمشاكل سواء التي حاملها للمصارف المصدرة لها وأهم هذه المشاكل هي:

- محدودية أثر البطاقات البنكية في رفع الاستهلاك المدى الطويل إذ أن رفع القدرة الاستهلاكية لا يتوقف على وسائل الدفع بقدر ما يعتمد على نمو انحسار الدخل الحقيقي للفرد .

- الخطر على سيولة المصرف نظرا لكبر حجم التعامل كما أن كبر حجم القروض المجانية من حملة البطاقات يدعو المصرف إلى تخفيض استثماراته في المجالات

الأخرى

¹ - منصور الزين، عصنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الرابع حول عصنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالها

اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر عرض التجارة الدولية، المركز الجامعي خميس مليانة الجزائر، يومي 26-27 افريل، ص 04.

² - منصور الزين، مرجع سابق، ص 05.

- المنافسة التي جوازي والمصارف من المؤسسات المصدرة للبطاقات الخاصة بها كمحطات البنزين مما قد يقلل من حجم المتعاملين مع المصرف
- بالنسبة للدول الإسلامية فإن البطاقات الائتمانية تكلفها بعض المحظورات الشرعية كالفائدة التي يأخذها البنك عند تأخر العميل عن السداد وكذلك العمولة التي يتقاضاها البنك منالتجار فهناك من الفقهاء من يعتبرها فائدة محرمة ¹.

الفرع الثالث: التحديات القانونية والرقابية للبطاقات الذكية

لعل أهمها ما يلي:

- قد تقوم المؤسسات الغير المصرفية بإصدار بطاقات ذكية لكن لا تفرض عليها رقابة كالمؤسسات المصرفية التي تدفع تكاليف الرقابة عند عرضها البرامج البطاقة ذات القيمة المخزنة مما يثير قلق المراقبين بشأن المحافظة الإلكترونية التي تضم مؤسسات إصدار غير مصرفية لا تخضع لمراقبتهم .
- يسجل باستمرار قلق المستهلك حول سرية المعلومات الشخصية المخزنة في البطاقة الذكية والذي يمثل عقبة أمام انتشار استخدام هذه البطاقات
- من الناحية القانونية فإن البطاقات الذكية لا تخضع للقوانين التجارية التي تنظم الشيكات والحوالات وغيرها لأن المستخدم فيها لا يستعمل أداة مكتوبة مما يثير مشاكل الإثبات
- تثير هذه البطاقات قضايا تتعلق بمراعاة إجراءات براءات الاختراع من طرف مؤسسات إصدار هذه البطاقات ومجهزتها بالإضافة إلى شؤون الملكية الفكرية وترخيص التكنولوجيا. ²

خلاصة الفصل:

¹— منصورى الزين، مرجع سابق، ص05.

²— منصورى الزين، مرجع سابق، ص07.

يعد الدفع الإلكتروني من أهم مؤشرات النهضة الاقتصادية التي ارتقت لها المجتمعات البشرية لوضع حد للعراقيل التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية، وقد تنامي هذا الدفع في ظل التطور المتزايد لشبكة الانترنت وانتشارها بالإضافة إلى الإبداع التكنولوجي، فبازدياد عمليات التجارة الإلكترونية أصبح هناك احتياج كبير لوجود المال باعتباره أهم الاحتياجات الأساسية اليومية المحركة للاقتصاد سواء من حيث الوظائف أو من حيث الأهداف مما فرض توفره في الوقت المناسب وبالقدر المناسب من أجل تلبية هذه الاحتياجات على خلاف الدفع التقليدي، هذا ما أدى على فكرة تطوير أشكاله، ومسايرته للثورة التكنولوجية الحاصلة تماشياً مع تغيير قواعد المنافسة وطرق العمل ووسائله.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية لبطاقة الدفع الالكتروني

الفصل الثاني: الحماية القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني

مع ما توفره وسائل الدفع الإلكتروني من أمان وسرعة وسهولة في التعامل، إلا أنها وعلى غرار وسائل الدفع التقليدية لم تسلم من استحداث طرق احتيالية وتعسفية للتلاعب بها بهدف الحصول على أموال دون وجه حق، لهذا كان لزاماً توفير حماية قانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني من الاستخدام غير المشروع، وذلك من خلال القواعد العامة الموجودة في كل من القانون المدني والقانون الجنائي وغيرها من القوانين الخاصة الأخرى، وذلك بتقرير إحدى المسؤوليتين إما مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية أو الإثنتين معا على كل من يسيء استخدام وسيلة الدفع الإلكتروني. وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرض في المطلب الأول إلى الحماية المدنية لبطاقة الدفع، أما المطلب الثاني سنتناول فيه إلى الحماية الجنائية للبطاقة.¹

المطلب الأول: الحماية المدنية لبطاقة الدفع الإلكتروني

تعرف المسؤولية المدنية على أنها التزام الشخص بتعويض الضرر الذي أحدثه للغير نتيجة إخلاله بالتزام معين، وهي تنقسم حسب طبيعتها إلى نوعين: مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية² والمسؤولية المدنية في عقد بطاقة الدفع الإلكتروني هو الجزء الذي

يترتب عند إخلال أحد أطراف عقد البطاقة بالتزاماته وأحدث بموجبه ضرراً للطرف الآخر.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرع أول، نتطرق فيه إلى المسؤولية العقدية لأطراف البطاقة، وفرع ثان نتطرق فيه إلى المسؤولية التقصيرية في إطار نظام بطاقة الدفع²

الفرع الأول: المسؤولية العقدية لأطراف بطاقة الدفع الإلكتروني

يترتب عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العلاقات التي تربط أطراف بطاقة الدفع الإلكتروني قيام مسؤوليتهم العقدية متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية □، طبقاً

¹ أمينة بن عيمور، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005

² صارة لازلي، الحماية القانونية من مخاطر الدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية - الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

لونيسي علي البليلة 2، 2018، ص 1

لنص المادة 106 من القانون المدني بقولها: **العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ...**، وكذا المادة 107 من القانون المدني التي تنص: **" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية..."**¹.

أولا: المسؤولية العقدية لمصدر البطاقة وحاملها

يكون مصدر أو حامل البطاقة مسؤولا عن مخالفته للالتزامات الواقعة عليه بموجب عقود بطاقة الدفع على أساس المسؤولية العقدية

1- المسؤولية العقدية للمصدر

لا تستثنى الجهة المصدرة من المسؤولية حتى ولو كانت في موقع قوة في عقدي الحامل والتاجر ، غير أنه يمكن إعفاء البنك المصدر من المسؤولية في حالات معينة.²

أ - حالات قيام المسؤولية العقدية للمصدر

- مسؤولية المصدر عن إدراجه لشروط تعسفية: أجاز المشرع الجزائري صراحة للقضاء في حالة نزاع بين المصدر والحامل أو بين المصدر والتاجر، التدخل لتعديل بنود العقد الذي يضم شروط تعسفية لصالح الطرف الضعيف أو المذعن □ ، طبقا لنص المادة 110 من القانون المدني الجزائري □ ، بحيث عرف الشرط التعسفي في المادة 03 فقرة 05³

من القانون 02-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 الذي يحدد القواعد المطبقة

¹ حسينة شرون الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، مع12، ع1، بسكرة، مارس 2019،

² نذير زماموش. البات الدفع الإلكتروني أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 . 2018

³ راجع المادة 110 من ق م ج

على الممارسات التجارية □، كما توسع المشرع الجزائري أكثر عبر تحديده لبعض البنود التي تعتبر تعسفية في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية¹

- مسؤولية المصدر عن عدم الوفاء : إذا أخل مصدر البطاقة بالتزامه بالوفاء، تحمل مسؤولية الأضرار التي قد تلحق بالعميل - حامل البطاقة أو التاجر على حد سواء - كتعرض الحامل للحجز من طرف التاجر أو فوات فرصة للتاجر وتعرض سمعته التجارية للإساءة، كما أن المصدر يكون مسؤولاً عن قيامه بدفع قيمة الفواتير بعد أن يقوم الحامل بإعلامه عن الاستعمال غير المشروع للبطاقة، كما يكون المصدر مسؤولاً أمام التاجر عند عدم إبلاغه بالبطاقات الضائعة والمسرقة رغم علمه بذلك.

ب - شرط إعفاء المصدر من المسؤولية العقدية أو تحديدها

يستقل المصدر بوضع الأحكام الواردة في عقدي بطاقة الدفع الإلكتروني (عقد الحامل والتاجر) حيث لا يحق تعديلها أو مناقشتها نظراً لطابع الإذعان الذي تتصف به، وبما أن شرط الإعفاء غير ممنوع بنص صريح من القانون، فلا يمنع المتعاقدين في عقدي بطاقة الدفع الإلكتروني النص على عدم مسؤولية المصدر أو تحديدها إذا أخل بالتزامه العقدي مادام ليس مخالفاً للنظام العام والآداب العامة.²

ولهذا كان المشرع الجزائري واضحاً بخصوص شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، حيث نصت المادة 178 /2 من القانون المدني على أنه وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء

¹ قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل و يتمم القانون رقم 04-02، يحدد قواعد المطابقة على الممارسات التجارية، ج ر ع 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010

² مرسوم التنفيذي رقم 06-306 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر ع 56، صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2006.

المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى، إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطئه الجسيم يستدل من هذا النص أن المشرع الجزائري استثنى من مبدأ جواز الإعفاء من المسؤولية العقدية حالتي الغش والخطأ الجسيم...

يستدل من هذا النص أن المشرع الجزائري استثنى من مبدأ جواز إعفاء من المسؤولية العقدية حالتي الغش والخطأ الجسيم وبتطبيق ذلك على المصدر الذي اشترط إعفائه من المسؤولية العقدية، فيكون مرتكبا لغش في حالة عدم قيامه بإلغاء البطاقة المسروقة أو المفقودة أو حظر التعامل بها، والتي تم الإبلاغ عنها شفويا من قبل الحامل قبل تقديمه لمعارضة خطية، كما يكون مرتكبا لخطأ جسيم لا يتناسب وواجب اتخاذ الحيطة والحذر الملقى عليه نظرا للأضرار التي قد تلحق الحامل نتيجة إهماله¹.

2- المسؤولية العقدية للحامل

إن إخلال الحامل بالتزاماته تجاه مصدر البطاقة أو التاجر يترتب عليه حتما مسؤوليته العقدية.

أ - مسؤولية الحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي للبطاقة

- مسؤولية الحامل عن عدم الإفصاح والإدلاء ببيانات صحيحة: إذا تبين أن الحامل قام بتقديم معلومات خاطئة أو غير صحيحة عند طلبه الحصول على بطاقة الدفع فإن المسؤولية العقدية تنعقد في حقه، حيث يحق للمصدر إلغاء العقد ووقف العمل بالبطاقة لأن عيب الغلط قد شاب رضاه، ويمكن له المطالبة بالتعويض عن أية خسارة أو نفقات تلحق به نتيجة عدم صحة أو دقة البيانات والمعلومات².

¹ جلال عايد الشورة ، وسائل الدفع الإلكتروني ، دار الثقافة والتوزيع ، ط1، عمان ، الأردن ، 2009 ص41.

² إجمد حمدان الجهني المسؤولية المدنية عن الاستخدام الغير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ط 1 الأردن 2010 ص312.

- مسؤولية الحامل عن عدم الاستخدام الشخصي والسليم للبطاقة: إذا لم يلتزم الحامل بالتوقيع على بطاقته أو سلم البطاقة للغير بسوء نية يكون قد أخل بالتزامه العقدي ولم يحم بتففيذه تنفيذا عينيا في هذه الحالة يكون الحامل مسؤولا عن تسديد المبالغ المستحقة للبنك والمقيدة في حسابه الخاص بالبطاقة في حالة سرقتها أو ضياعها □، أما عدم احترام¹

الحامل لشروط العقد فإن ذلك يؤدي إلى فسخ العقد والتزام الحامل برد البطاقة إلى البنك، وهذا حسب نص المادة 122 من القانون المدني.

ب- مسؤولية الحامل عن إخلاله بالتزامات المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني

- مسؤولية الحامل عن إخلاله بالتزام رد النفقات المنفذة بواسطة البطاقة: إذا لم يلتزم حامل البطاقة برد المبالغ التي تحصل عليها من خلال استخدامه البطاقة يكون قد أخل بالتزامه العقدي، ويلتزم بالتعويض للمصدر عن الأضرار المادية التي تلحق به إذا ما قام بالوفاء للتاجر المعتمد.

- مسؤولية الحامل عن تجاوزه السقف الائتماني للبطاقة : يكون الحامل مسؤولا مدنيا إذا تجاوز السقف الائتماني للبطاقة بمقدار الزيادة في مواجهة المصدر في حالة وجود اتفاق بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان أما إذا كان مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء لإلافي حدود المبلغ المسموح به تتعد مسؤولية الحامل في مواجهة التاجر بموجب عقد البيع المبرم بينه.²

ثانيا : المسؤولية العقدية للتاجر

يترتب عن اخلال التاجر بالتزاماته تجاه المصدر والحامل قيام مسؤولية العقدية

1 - المسؤولية العقدية للتاجر تجاه المصدر

¹ المرجع نفسه ص 251.250

² عبد الصمد حوالف مرجع سابق ص 564

تأخذ المسؤولية العقدية للتاجر في مواجهة المصدر عدة صور هي:

أ - مسؤولية التاجر عن الإخلال بالتزام قبول التعامل بالبطاقة

عدم قبول التاجر التعامل ببطاقة الدفع يفسح المجال أمام الجهة المصدرة لها بفسخ العقد المبرم بينها وبين التاجر □، ومطالبته بالتعويض على اعتبار أن ذلك من شأنه أن يلحق ضرراً بالجهة المصدرة لها، يتمثل في امتناع الأشخاص من الاشتراك في نظام البطاقات مما يؤدي الى تعرض الجهة المصدرة لخسائر مادية تتمثل في العمولة الفوائد رسوم الاشتراك والاصدار وغيرها من الإيرادات.¹

ب - مسؤولية التاجر عن قبوله التعامل ببطاقة مسروقة او ملغاة

يتحمل التاجر بعد ان يتم اخطاره بكافة المبالغ التي تعامل بها ببطاقة دفع مسروقة او مفقودة فتعقد مسؤوليته العقدية تجاه المصدر جراء الاضرار التي تصيبه من الاستخدام غير المشروع من قبل الغير اثناء سرقتها او ضياعها.²

2- المسؤولية العقدية للتاجر تجاه الحامل

تقوم مسؤولية التاجر تجاه حامل بطاقة الدفع عند إخلاله بالالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب عقد البيع أو عقد تقديم خدمة الذي يجمعه به، كالتالي:

1- مسؤولية التاجر عن اخلاله بالتزام تسليم المبيع

في حالة رفض التاجر تسليم السلع التي تم التعاقد عليها مع الحامل، تقوم الجهة المصدرة بالقيد العكسي لقيمة النفقات بناء على طلب الحامل، وهذا يعني أن الحامل يستطيع الرجوع على البائع (التاجر) للمطالبة باستعادة ثمن المشتريات في حالة إخلال التاجر بتسليم تلك

¹ هشام زرقان، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، رسالة ماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 46.45.

² كميت طالب البغدادي، ماهية بطاقة الإئتمان وطبيعتها القانونية، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 237.

البضائع¹، و إذا كانت هذه الأخيرة معيبة فيكون للحامل الرجوع على التاجر بمطالبته بالتعويض عن الضرر الناشئ عن التسليم المعيب، وهذا طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها بشأن عقد البيع .

ب - مسؤولية التاجر عن الإخلال بسرية بيانات حامل البطاقة

إذا قام التاجر بتسريب الرقم السري للبطاقة أو توقيع الحامل أو إعطاء معلومات عن حسابه، وألحق بذلك ضرراً للحامل فإنه بإمكان هذا الأخير المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية².

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية في إطار نظام بطاقة الدفع الإلكتروني

يقصد بالمسؤولية التقصيرية قيام الشخص بفعل يسبب ضرراً للغير خارج حدود العلاقة العقدية، وتقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان الفعل الضار، الضرر والعلاقة السببية، وتحقق المسؤولية التقصيرية جراء إساءة استعمال بطاقة الدفع سواء من قبل أطراف العلاقة العقدية للبطاقة (المصدر الحامل التاجر) أو من قبل الغير .

أولاً: المسؤولية التقصيرية لأطراف عقد بطاقة الدفع الإلكتروني

ينتج عن إساءة استعمال بطاقة الدفع خسارة مالية قد تلحق بأحد أطراف عقد البطاقة كالاتي:

1 - المسؤولية التقصيرية لمصدر البطاقة

تتحقق المسؤولية التقصيرية للمصدر في كل حالة لا يمكن معها تطبيق أحكام المسؤولية العقدية، وتتمثل هذه الحالات في:

¹ كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 238

² حسينة شرون، مرجع سابق، ص 64.

أ - حالات قيام المسؤولية التقصيرية للمصدر

- مسؤولية المصدر عن أفعال تابعيه يسأل البنك عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن تابعيه متى أحدثت أضرارا للغير، ويكون الفعل الضار صادر من التابع أثناء قيامه بالعمل لدى المتبوع أي في حالة تأدية وظيفته¹، وهذا ما قضت به المادة 136 من القانون المدني²، كالموظف الذي يحصل على أرقام بطاقة الدفع الإلكتروني لأحد الزبائن ويقوم بواسطتها من الشراء عن طريق الأنترنت أثناء تأديته لعمله لدى المصدر، كما أشار الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 117 منه إلى مسؤولية المصدر في الالتزام بالسري المهني، فهو ملزم بالسرية التامة في جميع البيانات المتعلقة بعملائه حتى بعد انتهاء العقد بما فيها التجاوزات التي يقوم بها موظفوه في إفشاء بيانات أو معلومات وفقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع.

مسؤولية المصدر بعد انتهاء العقد يبرم عقد الحامل لمدة محددة فإذا قام المصدر بوفاء فواتير حررت بناء على استخدام غير مشروع للبطاقة بعد انتهاء العقد قامت مسؤوليته تجاه الحامل، ليس على أساس المسؤولية العقدية لأن العقد لم يعد له وجود، وإنما على أساس المسؤولية التقصيرية.

ب - الإعفاء من المسؤولية التقصيرية

كان المشرع الجزائري واضحا في عدم جواز الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، والسبب في ذلك أن أحكام المسؤولية التقصيرية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وفي ذلك نصت المادة 178/03 من القانون المدني: "يبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي، إلا أن المشرع الجزائري أجاز الإنقاص من التعويض أو عدم

¹ صارة لازلي، مرجع سابق، ص 46

² راجع المادة 136 من القانون المدني

الحكم به إذا كان الدائن بطلاً منه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه، وهذا لا يعني إعفاء المدين من المسؤولية التقصيرية أو تخفيفها فالمسؤولية تبقى قائمة.¹

2- المسؤولية التقصيرية لحامل البطاقة

تثار مسألة مدى مسؤولية الحامل عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة المفقودة أو المسروقة خاصة إذا حاز الغير على الرقم السري لها

1- مسؤولية الحامل في حالة استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة

تتعد مسؤولية الحامل التقصيرية بسبب خطئه أو إهماله في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من السرقة والفق، كما يتحمل كافة السحوبات والعمليات المنفذة بواسطتها في مواجهة المصدر، ولا يستطيع أن يدفع في مواجهته بأنه لم يكن هو من قام باستخدام البطاقة.²

ب- وسائل دفع الحامل للمسؤولية التقصيرية

يعفى الحامل من المسؤولية التقصيرية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع من تاريخ المعارضة الصحيحة فهي وسيلة للوقاية من الاستعمال التعسفي للبطاقة، ووسيلة لإلغاء البطاقة أو وقفها بسبب سرقتها أو فقدها أو احتمال معرفة الغير لرقمها السري أو لأي سبب آخر، وهي وسيلة لحماية الحامل من تحمل الآثار الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع من قبل الغير.

3- المسؤولية التقصيرية للتاجر المعتمد

يسأل التاجر المعتمد على أساس المسؤولية التقصيرية نتيجة الضرر الذي يسببه للمصدر أو الحامل.

أ - المسؤولية التقصيرية للتاجر تجاه المصدر

¹ صونيا مقرى، التوقيع الإلكتروني كآلية لتوثيق المعاملات الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 13، ع.2 (تشرين الاول 2021)، 207.

² وسام فيصل محمود الشوارة المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء دار وائل للنشر ط1 عمان الأردن 2013 ص142

إن عقد التاجر هو في الأغلب من العقود محددة المدة حيث ينتهي لعدة أسباب، كانهاء المدة المتفق عليها في العقد، إفلاس التاجر أو وقف النشاط أو تغيير المحل، وعليه إذا انقضى العقد وبقي التاجر مستمرا في استخدام بطاقة الدفع الإلكترونية استخداما غير مشروع فإنه يسأل بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية.

ب - المسؤولية التقصيرية للتاجر تجاه الحامل

تقوم هذه المسؤولية جراء إخلال التاجر بأحد الالتزامات الناتجة عن ارتباطه بالبنك والتي تسبب ضررا للحامل وهي تنتج عن عقد لا يكون الحامل طرفا فيه، وتتمثل فيما يلي: عند رفض التاجر الوفاء بالبطاقة فالحامل يطلب التعويض من التاجر على أساس الضرر الذي لحق به من جراء عدم قبول البطاقة وطلب التعويض يكون على أساس المسؤولية التقصيرية و ليس العقدية¹.

عند عدم التزام التاجر بقائمة الاعتراضات التي تقدم له من طرف البنك، فإن مسؤوليته التقصيرية تتعد في مواجهة حامل البطاقة الشرعي جراء الأضرار التي تلحقه والتي تؤدي إلى الإنقاص من ذمته المالية دون سابق معاملة مع التاجر².

ثانيا : المسؤولية التقصيرية للغير

يقصد بالغير من لم يكن طرفا في العقود المبرمة بين أطراف بطاقة الدفع الإلكتروني.

1- المسؤولية التقصيرية للحامل غير الشرعي للبطاقة

حسب نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، إذا وقعت بطاقة الدفع في يد شخص غير حاملها الشرعي وأقدم هذا الأخير على استعمالها في إجراء عمليات الوفاء بالسلع والخدمات، يكون مسؤولا مدنيا تجاه حاملها الشرعي عن الأضرار التي

¹ حسين شرون مرجع سابق ص 63

² المرجع نفسه.

أصابته وهذه المسؤولية لا تقوم على أساس تعاقدى لأن الغير لا يربطه أي عقد بالحامل بل تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، كما أن استعمال الغير لبطاقة الدفع يسبب أضرارا مادية بالغة للمصدر على أساس الوفاء أو التعويض التلقائي الذي يقوم به لفائدة التاجر ، وأضرار معنوية تتمثل في زعزعة ثقة الجمهور في استعمال هذه الوسيلة وتشويه لسمعة المصدر .

2- المسؤولية التقصيرية للغير عن القرصنة الإلكترونية

يتم العبث في بيانات بطاقة الدفع الإلكتروني عن بعد عبر إرسال فيروس يمكنه من استخدامها دون رقمها السري للوفاء بقيمة سلعة أو خدمة، مما يدفع الحامل لتحمل هذه المبالغ التي لم ينجزها، مما يشكل ضررا ماديا له فضلا عن الأضرار التي تصيب المصدر على أساس التعويض التلقائي والكامل وإهدار ثقة الجمهور فيه، وحتى التاجر يلحقه ضرر مادي وأدبي كون عمليات الاحتيال عبر شبكة الأنترنت قد تقضي على انتعاش التجارة الإلكترونية والتي تعتمد أساسا على الوفاء بوسائل الدفع الإلكترونية¹.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لبطاقة الدفع

إن بطاقة الدفع الإلكتروني وعلى غرار وسائل الدفع التقليدية قد تتعرض هي الأخرى إلى جرائم متعددة كالسرقة، التزوير ... وارتكاب هذه الجرائم ليس حكرا على أحد أطراف العلاقة المتعاملة ببطاقة الدفع، فنجدها تُرتكب من قبل ،حاملها، التاجر وقد يكون من الغير لذا سنتناول صور الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع من طرف حاملها في الفرع الأول، الاعتداء على البطاقة من طرف التاجر والغير في الفرع الثاني.

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية لحامل بطاقة الدفع:

¹ فاطمة الزهراء وامري المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع الإلكتروني مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015 40-41 .

قد يرتكب حامل البطاقة لمخالفات تقوده للمساءلة الجزائية، يتم هذا عندما يُخل بشروط عقد إصدارها، ويكون ذلك إما خلال فترة صلاحيتها أو خارجها، كما يلي:

أولاً: صور الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع خلال فترة صلاحيتها

يمكن أن يقوم الحامل باستخدام بطاقة الدفع بصورة غير مشروعة رغم أنها صالحة للاستعمال.

1- مسؤولية الحامل في تجاوز المبلغ المسموح به

من التزامات الحامل تجاه المصدر عدم تجاوز السقف المحدد للبطاقة وفقاً للعقد المبرم بينهما فإذا تجاوزه يعتبر مستخدماً للبطاقة استخداماً غير مشروع

ما يلاحظ أن تجاوز الحامل سقف البطاقة يعد استخداماً مشروعاً يتوافق مع ما يحصل عليه من تسهيلات تقدمها البنوك لعملائها مع ارتباط ذلك بنية السداد وحصول التاجر على تفويض من المصدر قبل إتمام عملية البيع، أما بالنسبة للصراف الآلي فلا يمكن تجاوز سقف البطاقة لأن هذا الجهاز سوف يحدد كفاية الرصيد عند تمرير البطاقة به.

اختلف الفقه بشأن التكييف القانوني للجريمة، هل تعد سرقة أم جريمة نصب أم جريمة خيانة الأمانة، وأي كان الوصف فالتجريم لردع كل مسيء للاستعمال المشروع للبطاقة¹.

2- استخدام الحامل للبطاقة في عمليات غسيل الأموال

عرفت المادة 04 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها المال بأنه: أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمانيات المصرفية، وشيكات السفر

¹ نذير زماموش مرجع سابق ص. 272

والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد". من خلال هذا التعريف نلاحظ أن بطاقة الدفع الإلكترونية تتدرج تحت تعريف المال الوارد في هذا القانون.

تتم عملية غسيل الأموال بواسطة بطاقة الدفع الإلكترونية بطريقتين:

غسل الأموال باستخدام البطاقة في أجهزة الصراف الآلي

تستخدم أجهزة الصراف الآلي في عمليات إيداع أو سحب الأموال المشبوهة من الحسابات المصرفية للتخلص من الإجراءات المتعلقة بتعبئة النماذج الخاصة بعمليات الإيداع والصرف التي تعد أدلة إثبات يمكن الرجوع إليها في حالة الشك في مصدر الأموال¹. هذا ما سهل مهمة غاسلي الأموال حيث يتم استخدامها في 53 دولة في العالم ولاسيما في البلاد المنتجة للمخدرات.

ب - غسل الأموال بواسطة الوفاء بالبطاقة

تتم عملية غسيل الأموال وفقا لهذا الأسلوب عبر البنوك والمؤسسات المصرفية عبر ثلاث مراحل هي:

- مرحلة الإيداع في هذه المرحلة يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة أو من ينوب عنهم بإيداع أموالهم في أحد البنوك سواء في داخل الدولة أو خارجها.

مرحلة التمويه: يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بالعديد من العمليات المصرفية على ودائعهم بغرض التمويه وإخفاء المصدر غير المشروع للأموال.

¹ عادل لموشي (الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية) مداخلة في ملتقى وطني بعنوان "الاطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05/18"

جامعة قالة منعقد يومي 02 و03 أكتوبر 2019 ص 502

- مرحلة الدمج : يتم دمج الأموال غير المشروعة في النظام المالي المشروع أي إضفاء صفة المشروعية عليها وجعلها كما لو كانت ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة.¹

ثانيا: صور الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع خارج فترة صلاحيتها

يجب على الحامل الالتزام بتسليم البطاقة عند حلول تاريخ انتهاء صلاحيتها، وذلك إما لإغلاق حسابه إن رغب أو لتجديد بطاقته وهذا ما ينطبق على عقد الوديعة بمفهوم المادة 590 قانون مدني جزائري ، بحيث أن مستعمل البطاقة المنتهية الصلاحية بعد إعلامه بذلك يكون مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة في مواجهة البنك ويعاقب بنص المادة 376 من قانون العقوبات، وذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج،

ويجوز كذلك الحكم عليه بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من قانون العقوبات والتي تصل إلى حد المنع من استعمال بطاقة الوفاء، ويكون حامل البطاقة مرتكبا لجريمة النصب في مواجهة التاجر التي نصت عليها المادة 372 من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالحبس من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

2- استخدام الحامل لبطاقة دفع ملغاة

قد يحدث أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة بإلغائها أثناء سريانها وذلك لأن الحامل قد أساء استعمالها فيعاقب بسحب البطاقة منه أو لعجزه عن الدفع أو إشهار إفلاسه بحكم قضائي أو وفاة الحامل أو سرقة البطاقة أو فقدانها، ويستطيع المصدر إلغائها دون أن يبدي سبب ، وإذا امتنع الحامل عن ردها وقام باستعمالها رغم تنبيهه بإعادتها إلى مصدرها، يتعين مسألته جنائيا حماية للثقة في هذه البطاقة وفي المعاملات التي تُستخدم فيها، وعليه فإن استخدام البطاقة الملغاة يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، حيث يأخذ نفس الحكم بالنسبة لاستخدام البطاقة المنتهية الصلاحية، أي يشكل جريمة خيانة الأمانة في مواجهة البنك

¹ خالد سعد زغلول (ظاهرة غسيل الأموال في البنوك والمسؤولية في مكافحتها)، مداخلة في ملتقى بعنوان "مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين

الشرعية والقانون" مج 4، غرفة تجارة وصناعة دبي جامعة الامارات العربية المتحدة منعقد يومي 10 و 12 ماي 2003 ص 1374.1375

على أساس أن طلب البنك رد البطاقة وامتناع الحامل عن ذلك يعد استيلاء على أموال الغير، ويشكل جريمة نصب في مواجهة التاجر حسن النية استنادا إلى أنه استخدم صفة غير صحيحة بادعائه أنه صاحب البطاقة رغم أنه فقد صفته¹.

أما بالنسبة لسحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي عن طريق البطاقة الملغاة فإن ذلك غير ممكن لكونها مرتبطة مباشرة بحسابات العملاء.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للتاجر والغير

تتعدد صور الاعتداء المتعلقة بنظام بطاقة الدفع الإلكتروني التي يمكن ارتكابها من طرف التاجر والغير، والتي تؤدي إلى عرقلة نجاح بطاقات الدفع، كالآتي:

أولا : صور اعتداء التاجر المعتمد على بطاقة الدفع

يعتبر التاجر الحلقة الأساسية في عملية السداد بالبطاقة، وتقع عليه المسؤولية الجزائية حين يعتمد ارتكاب تصرفات محظورة قانونا، والتي تتخذ عدة صور هي:

1- التلاعب ببطاقة الدفع يحل التاجر محل المصدر في إتمام عملية الدفع أو تأدية الخدمة للحامل، لذلك يكون المجال واسعا أمام التاجر للتزوير والتلاعب من خلال استخدام الأجهزة اليدوية والإلكترونية المسلمة له، ومثال ذلك:

- تغيير المبالغ الأصلية بالزيادة في سندات البيع عن طريق مغافلة حامل البطاقة خاصة الزبائن الأجانب².

- العبث بنظام تشغيل الأجهزة الإلكترونية وتعطيل العمل به أثناء عملية قراءة البطاقة من أجل استغلالها في عمليات بيع وهمية بغرض الحصول على مبالغ مالية دون وجه حق¹.

¹ محمود احمد طه المسؤولية الجنائية عن الاستخدام الغير المشروع لبطاقة الائتمان منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2003 ص 26.27

² صونية مقري مرجع سابق ص 124

- السطو على أرقام بطاقة الزبون عبر إجراء عملية أو عدة عمليات بيع وهمية تؤدي إلى سحب جزء أو كل رصيد المتعامل، وذلك دون علم أو رضا هذا الأخير، حيث جاء في قانون العقوبات في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 أن التلاعب ببطاقة الدفع الإلكتروني يعتبر من جرائم التزوير والغش والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.²

2- مسؤولية التاجر كشريك في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع.

-تقوم مسؤولية التاجر الجزائية في حالة قيام مسؤولية الحامل أو الغير، وثبت اشتراك التاجر في تلك الأفعال المجرمة، على النحو التالي:

أ قبول التاجر التعامل ببطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاة

تقوم مسؤولية التاجر إذا قبل التعامل ببطاقة دفع انتهت مدة صلاحيتها أو تم إلغاؤها مع علمه بذلك، فعلى التاجر أن لا يقبلها لأنه ملزم بتدقيق مدة سريان البطاقة، وبذلك يكون الحامل مرتكبا لجريمة إساءة استعمال بطاقة الدفع والتاجر يعد شريكا له في ذلك.³

ب - جريمة تسهيل التعامل ببطاقة مزورة أو مسروقة

إذا سمح التاجر للغير باستعمال بطاقة دفع إلكترونية مزورة أو مسروقة عن طريق التلاعب بالأجهزة الإلكترونية لتسهيل التعامل بهذه البطاقات يعتبر شريكا في جريمة النصب والاحتيال وتقوم في حقه أركان المساهمة الجنائية، و هذا حسب المادة 42 من قانون العقوبات.

كما قام المشرع الجزائري بمكافحة هذه الجرائم الحديثة بوضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها من خلال سن القانون 09-04¹ الذي يهدف

¹ صونية مقري، المرجع السابق، ص124

² راجع المواد 394 مكرر 8.

³ خديجة جديلي (حماية البطاقات الائتمان كوسيلة دفع للمستهلك عبر الانترنت) مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة حمة لخضر الوادي مج 10 ع 1 ص958.

¹ قانون رقم 04-09 مؤرخ في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ج رع 47 صادر بتاريخ 16 أوت 2009

إلى مكافحة كل أنواع جرائم المعلوماتية، كما أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 14-252² الذي يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، جاء في المادة 18 منه على تجريم الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكتروني لا تقتصر المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي فقط بل تشمل الشخص المعنوي دون الإخلال بعلم الشخص الذي ارتكب الجريمة شخصيا.

ثانيا : صور اعتداء الغير على بطاقة الدفع

يعتدي الغير على بطاقات الدفع الإلكتروني في سبيل الحصول على أموال دون وجه حق من حاملي البطاقات وهذا ما يؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية، باعتبار استعماله لبطاقة الدفع غير مشروع نظرا للطابع الشخصي لها³.

1 - استعمال الغير لبطاقة مسروقة أو مفقودة

يحدث أن يعثر شخص على بطاقة دفع أو يسرقها ويقوم باستعمالها

أ - استعمال الغير لبطاقة مفقودة

كل من يعثر على بطاقة دفع ضائعة من صاحبها لكنه لا يقوم بتسليمها إلى الجهة المصدرة أو الشرطة مقرر الاحتفاظ بها أو حتى استخدامها ، يكون تحت طائلة المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص في جزء منها أن: " كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة⁴ أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة...¹، ويمكن مسائلة الغير أيضا عن جريمة الاحتيال والنصب عند استعماله للبطاقة باسم كاذب لخداع التاجر.

² مرسوم رئاسي رقم 14-252

³ مؤرخ في 2014/9/8 يتضمن التصديق على الاتفاقيات العربية لمكافحة الجرائم التقنية المعلومات ج ر ع 57 صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2014

⁴ محمود احمد طه مرجع سابق ص 35-36 .

¹ راجع المادة 387 ق ع ج .

ب استعمال الغير لبطاقة مسروقة

قد يعمد سارق البطاقة استخدامها في سحب النقود وشراء السلع والخدمات قبل قيام حاملها بإخطار البنك والمعارضة فيها، فمن اللحظة التي يُبلّغ فيها البنك بفقدان البطاقة فإنّ الحامل يعد من الغير بالنسبة للبطاقة المسروقة أو المفقودة، وعليه تطبق عقوبة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 قانون العقوبات المتمثلة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج، أما إذا اقترفت السرقة باستعمال العنف والتهديد فتضاعف العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

2- استعمال الغير لبطاقة مزورة:

حدد المشرع الجزائري طرق التزوير على سبيل الحصر² في نص المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري³، وبطاقة الدفع الإلكتروني تتعرض كغيرها من المستندات والمحركات للتزوير بمختلف أشكاله وطرقه، فالتزوير في مجال المعالجة الآلية للبيانات عبر شبكة الأنترنت يصنف من أخطر الطرق الاحتيالية التي تقع على البطاقة، ويأخذ صورتين هما: تزوير كلي، يتم عن طريق تقليد البطاقة الأصلية بصنع بطاقة أخرى من نفس المادة وتحمل نفس رقمها السري، خاصة إذا كان الجاني على علاقة بالبنك المصدر أو بأحد موظفي البنك أو بتواطؤ مع الحامل الشرعي، أما التزوير الجزئي فهو تغيير الحقيقة في البطاقة واستخدامه فيما زور من أجله¹، كتزوير التوقيع مثلا. نص المشرع الجزائري على جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية أو الشروع في ذلك في نص المادة 219 من قانون العقوبات، ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 500 إلى

² حاقّة العروسي (مسؤولية الغير في الاعتداء الذي يقع على نظام بطاقة الائتمان) مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة حمة لخضر الوادي مج 11 ع 1

أفريل 2020 ص 260

³ راجع المادة 216 من ق ع ج

¹ محمود أحمد طه مرجع سابق ص 37.38

20.000 دج، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع فصل تزوير المحررات عن استعمالها وجعل كل منها جريمة قائمة بذاتها²، كما نص على عقوبة استعمال المحرر المزور في المادة 221 قانون العقوبات³.

خلاصة الفصل

إن أنظمة الدفع الإلكترونية لا يفرضها القانون بل هي حتمية تفرضها التطورات التكنولوجية، فلا يمكن الاستغناء عنها في وقتنا الحالي لتنفيذ العمليات المصرفية من دفع،

² حسينة شرون مرجع سابق ص 70.71.

³ راجع المادة 221 من قانون العقوبات.

سحب أو تحويل لما تتميز به من سرعة ثقة ،وأمان، كما أصبحت هذه البطاقات مجالا تختص به الأعراف المصرفية والتجارية لتكون المحددة والمنظمة للعلاقات الناتجة عن استعمالها، والتي تتميز بأنها علاقات ثنائية بين أطرافها الثلاثة (الجهة المصدرة للبطاقة، الحامل والتاجر)، وذات طبيعة تعاقدية محضة، وأمام القصور التشريعي والفقهي للأحكام والضوابط المنظمة لبطاقات الدفع وغياب نص قانوني خاص وصريح ينظم هذه البطاقات كوسيلة حديثة للدفع، ويحقق لها حماية كافية في ظل ازدياد وتعدد صور الاعتداء عليها، حاول المتعاملون ببطاقة الدفع وضع نظام محكم ومتكامل للتعامل بها، إلا أن ذلك لم يمنع من احتمالية الاستعمال غير المشروع لهذه البطاقة، مما فرض استحداث آليات قانونية سواء ، تنظيمية حائية أو ردعية عقابية من أجل ترتيب المسؤولية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة مدنية كانت أو جنائية، بغرض ضمان استقرار معاملات بطاقة الدفع وحماية مصالح المتعاملين بها، فبطاقات الدفع الإلكترونية تخضع لحماية وفقا للنصوص التقليدية، سواء ما تعلق بالحماية المدنية أو الجزائية، فعلى الرغم من صدور قانون التجارة الإلكترونية 05/18 إلا أنه لم يحمل في طياته المأمول بخصوص هذا الموضوع، وظلت حماية بطاقات الدفع رهينة التكاليف القانونية الكلاسيكية خصوصا ما تعلق منها بالجانب الجزائي، فعلى الجزائر الاهتمام بالأمن المعلوماتي لوسائل الدفع الإلكتروني لأنه يعتبر اليوم من مستلزمات تحقيق أمن الدولة بمفهومها الحديث.

الخاتمة

الخاتمة

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن بطاقة الدفع الإلكتروني تعتبر من أهم وسائل الدفع الحديثة التي نتجت عن تكنولوجيا المعلومات والاتصال حيث أصبحت تأخذ دورا جوهريا في عمليات البيع والشراء في كثير من دول العالم أين تراجع استخدام النقود وحلت محله بطاقات الدفع الإلكتروني، نظرا لما تقدمه من امتيازات وتمتعها بخاصية الوفاء، السحب والائتمان في آن واحد ما جعلها تتميز عن باقي وسائل الدفع الأخرى، والجزائر على غرار الدول التي تبنت هذا النظام من الدفع، حاولت مواكبة التطورات الاقتصادية العالمية وتطوير قطاعها المصرفي باعتماد المشرع بطاقة الدفع كوسيلة مستحدثة في المعاملات التجارية والمصرفية، واعتبارها ورقة تجارية ومحرر إلكتروني له نفس القوة الثبوتية للمحرر الورقي، من خلال النص عليها في **المادة 543 مكرر 23 والمادة 543 مكرر 24 من القانون 05-02** المتضمن تعديل القانون التجاري، وما يؤكد أيضا نية المشرع الجزائري في توسيع نطاق المعاملات التجارية الإلكترونية هو قيامه مؤخرا بإصدار قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05، الذي عرف بطاقة الدفع في مادته ، كما أشار هذا القانون على أن انتشار وتداول بطاقة الدفع لا يأتي إلا من خلال إشراف الدولة ممثلة في بنك الجزائر الذي يقوم بإصدارها وإعطائها الصبغة القانونية، لما فيه من تطوير للاقتصاد الوطني والنهوض بالنظام المصرفي، كما تباينت الآراء الفقهية في تحديد مفهوم جامع ومانع لبطاقة الدفع، فكانت التعاريف المقدمة للبطاقة تتسم بالشمولية والعمومية، حيث تم الاختلاف أيضا بشأن الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني نظرا لتعدد أطرافها (مصدر) البطاقة، حامل البطاقة والتاجر) وتشابك العلاقات القانونية التي تربطهم ، ولهذا يصعب لأي قالب من القوالب القانونية التقليدية أن يفسر جميع العلاقات القانونية الناشئة عنها، نظرا لأنها وسيلة حديثة تتميز بطبيعة قانونية خاصة، وحتى تلقى بطاقة الدفع الإلكتروني قبولا واسعا في التعامل والانتشار يجب أن يتم بث الثقة بين المتعاملين بها ، وعليه أصبح من الضروري وجود حماية قانونية وتقنية لمثل هذه الخدمات المصرفية فضلا عن توفير حماية خاصة لأطراف التعامل بها، وبهذا يكون نظام الدفع الإلكتروني محاطا بضمانات كافية

تزيد من ثقة المتعاملين بها، لاسيما وأن المشرع الجزائري لم يسن قوانين خاصة تحمي وتنظم هذا النوع من التعاملات الإلكترونية، الأمر الذي جعلنا نرجع في العديد من المسائل إلى القواعد العامة في القانون المدني والتجاري وكذا قانون العقوبات التي أبانت على فشلها في تفسير العلاقات الناشئة عن بطاقة الدفع الإلكتروني ومنح حماية فعالة للأطراف المتعاملة بها.

-مما سبق وعلى ضوء ما تم عرضه، توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي :

-ساهم التطور التكنولوجي وظهور التجارة الإلكترونية في تراجع دور وسائل الدفع التقليدية لتحل محلها وسائل الدفع الإلكترونية خاصة في ظل وجود هيئات دولية وعالمية رائدة في إنتاج وتسويق مثل هذا النوع من الوسائل، وهو ما يؤثر إيجابا على أداء البنك.

- ضرورة عمل المصارف باستمرار على تكوين العمال والارتقاء بقدراتهم ومهاراتهم بإجراء دورات تدريبية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، نظرا لتمييزها بالتطور السريع والمستمر وضرورة توعيتهم بتميز بطاقة الدفع الإلكتروني الصحيحة من المزورة.

-وسائل الدفع في الجزائر مازال ينظر إليها بتفكير الوسائل التقليدية لأسباب ترجع إلى نقص الوعي والثقافة اللازمة لاعتماد مثل هذه الوسائل ما أدى إلى تخلف هذا المجال، مما يجعل من إصلاح النظام البنكي ضرورة ملحة.

-بناءً على النتائج المتحصل عليها من خلال هذه الدراسة ارتأينا تقديم عدد من التوصيات يمكن ذكرها فيما يلي:

-ضرورة إصدار قانون مستقل لتنظيم بطاقة الدفع الإلكتروني بمختلف جوانبها، وبيان التزامات وحقوق كل طرف في العقد، وتحديد المسؤولية في حالة الاستخدام غير المشروع لهذه الوسيلة

-العمل على إبراز الدور الفعال لوسائل الدفع الإلكتروني، وهذا من خلال تسهيل إجراءات الحصول على البطاقة، وأيضاً توفير وتعميم تواجد الأجهزة المتعلقة باستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني.

-أهمية القيام بحملات دعائية وتحسيسية لتشجيع استعمال بطاقات وتشجيع الزبائن على استخدامها وتقبلها كونها وسيلة دفع آمنة وموثوق منها.

إن الجمعيات حماية المستهلك دوراً مهماً في نشر وتقريب فكرة استخدام بطاقة الدفع لدى المستهلك البسيط فيما يتعلق بتعاملاته المالية.

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
	البسمة
	شكر وتقدير
	الإهداء
	فهرس المحتويات
أ-د	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدفع الإلكتروني	
02	تمهيد
03	المبحث الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني
05-03	المطلب الأول: التعريف بالدفع الإلكتروني
07-05	المطلب الثاني: مميزات وخصائص الدفع الإلكتروني
09-07	المطلب الثالث: العناصر المستخدمة للدفع الإلكتروني
09	المبحث الثاني: تطور وسائل الدفع الإلكتروني
11-10	المطلب الأول: البطاقات البنكية
13-12	المطلب الثاني: النقود الإلكترونية
14-13	المطلب الثالث: الشيك الإلكتروني
14	المبحث الثالث: تقييم وسائل الدفع الإلكترونية
16-14	المطلب الأول: العوامل المساعدة على نجاح وسائل الدفع الإلكترونية
18-16	المطلب الثاني: العوامل المعوقة لنجاح وسائل الدفع الإلكترونية
20-18	المطلب الثالث: التحديات التي تفرزها وسائل الدفع الإلكترونية
21	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الحماية القانونية لبطاقة الدفع الإلكترونية	
23	تمهيد
23	المبحث الأول: الحماية القانونية لبطاقة الدفع الإلكترونية
33-23	المطلب الأول: الحماية المدنية لبطاقة الدفع الإلكترونية
41-33	المطلب الثاني: الحماية الجنائية لبطاقة الدفع
42	خلاصة الفصل.
46-43	الخاتمة

49-47	فهرس المحتويات
55-50	قائمة المراجع
	الملخص

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القوانين

- 1- قانون رقم 06-10 مؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل و يتم القانون رقم 04-02، يحدد قواعد المطابقة على الممارسات التجارية، ج ر ع 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010
- 2- مرسوم التنفيذي رقم 06-306 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر ع 56، صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2006.
- 3- القانون 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، ج،ر، 27. مؤرخ في 13 ماي 2018.
- 4- المادة 06 من قانون 05-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 ماي سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية العدد 28.
- 5- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ج ر ع 47 صادر بتاريخ 16 أوت 2009.
- 6- مؤرخ في 2014/9/8 يتضمن التصديق على الاتفاقيات العربية لمكافحة الجرائم التقنية المعلومات ج ر ع 57 صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2014.

ثانياً: الكتب

- 1- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009.
- 2- امجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام الغير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ط 1 الأردن 2010.

- 3- محمد حسن منصور ، احكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك ، دار الفكر الجامعي - مصر - 2006.
- 4- فاروق محمد احمد الاباصيري ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات غير لسلكية الانترنت ، دار الجامعة الجدية - الإسكندرية - مصر 2002.
- 5- مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2013.
- 6- عبد الحميد سيوني ، اساسيات ومبادئ التجارة الالكترونية ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع - القاهرة - 2004 .
- 7- ممدوح محمد الجنبهي ، النقود الالكترونية ، دار الفكر الجامعي -مصر-2005.
- 8- محمد نور صالح الجداية،التجارة الالكترونية - الطبعة الأولى - دار الماجد للنشر والتوزيع -الأردن -2009.
- 9- خضر مصباح الطبطبي، التجارة الالكترونية - دار حامد- عمان ،208.
- 10- إبراهيم بختي ، التجارة الالكترونية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ،بن عكنون - الجزائر - 2008.
- 11- محمود احمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام الغير المشروع لبطاقة الائتمان منشاة المعارف الإسكندرية مصر 2003 .
- 12- وسام فيصل محمود الشواورة المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء دار وائل للنشر ط1 عمان الأردن 2013.
- 13- عامر محمد بسام مطر، الشيك الالكتروني، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 14- كميت طالب البغدادي، ماهية بطاقة الائتمان وطبيعتها القانونية، دار الثقافة، الأردن، 2008.

ثالثا : رسائل الماجستير والدكتوراه

- 1-هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2019/2018.
- 2-أمينة بن عيمور، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005
- 3-صارة لازلي، الحماية القانونية من مخاطر الدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية -الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي البلدية 2، 2018،
- 4-نذير زماموش، اليات الدفع الالكتروني أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 . 2018.
- 5-عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2015.
- 6-فاطمة الزهراء وامري، المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع الالكتروني مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015.
- 7-خالد سعد زغلول (ظاهرة غسيل الأموال في البنوك والمسؤولية في مكافحتها)، مداخلة في ملتقى بعنوان "مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون" مج 4، غرفة تجارة وصناعة دبي جامعة الامارات العربية المتحدة منعقد يومي 10 و 12 ماي 2003.
- 8-الدكتور عمار لوصيف استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الواحد والعشرون مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة 2008-2009.
- 9-محمود إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الاعمال المصرفية الالكترونية ،واهم تطلعاتها ، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، 2003.

- 10- واقد يوسف ، النظام القنانوني للدفع الالكتروني ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون التعاون الدولي - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011.
- 11- بوزراق إبراهيم فوزي ، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد البنكي ، مذكرة الماجستير - جامعة الجزائر - 2008.
- 12- زهير زاوش ، نظام الدفع الالكتروني في تجنب المعاملات المصرفية ، مذكرة ماجستير جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي . 2010-2011.
- 13- عبد الرحيم وهيب ، تقييم وسائل الدفع المصرفية التقليدية والالكترونية مذكرة الماجستير -جامعة الجزائر -2005.
- 14- هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2018/2019.
- 15- عمار الوصيف، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن 21 مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2008-2009.
- 16- هشام زرقان، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، رسالة ماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 46.45.

رابعاً: الملتقيات والمجلات

- 1- شريف هنية، حماية الشركات التجارية من أنظمة الدفع الالكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 04 ديسمبر 2015.
- 2- حسينة شرون، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني (مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، مج12، ع1، بسكرة، ، مارس 2019.

- 3-رحيم حسن ، الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصاريف الجزائرية -ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولت الاقتصادية - جامعة شلف-.
- 4-قصاب سعدية، تقييم الوسائل الدفع الالكترونية (المزايا والمخاطر) الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة النظام الدفع في البنوك الجزائرية المركز الجامعي - خميس مليانة - الجزائر -26.27.افريل 2011.
- 5-منصوري الزين ، عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية المركز الجامعي - خميس مليانة - الجزائر -26.27.افريل 2011.
- 6- عادل لموشي، (الحماية الجزائرية للتجارة الالكترونية) مداخلة في ملتقى وطني بعنوان " الاطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون05/18" جامعة قالمة منعقد يومي 02و03 اكتوبر 2019 .
- 7- خديجة جديلي، (حماية البطاقات الائتمان كوسيلة دفع للمستهلك عبر الانترنت) مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة حمة لخضر الوادي مج 10 ع1.
- 8- حاقة العروسي، (مسؤولية الغير في الاعتداء الذي يقع على نظام بطاقة الائتمان) مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة حمة لخضر الوادي مج11 ع1 افريل2020.
- 9- صونيا مقري، التوقيع الالكتروني كآلية لتوثيق المعاملات الالكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 13، ع.2(تشرين الاول 2021).

الملخص:

يعد الدفع الإلكتروني في الجزائر هو الاتجاه الأهم الذي تسعى الحكومة للسعي نحوه والوصول إليه، لما له من مآثر ايجابية مهمة في دعم وتعزيز الاقتصاد الوطني وتأمين مستوى معيشة أفضل يليق بالجميع عن طريق تفعيله وتطبيقه على اوسع نطاق.

ان الدفع الإلكتروني في الجزائر هو الاساس في عملية تنمية اقتصادية شاملة تطل جميع مفاصل الاقتصاد الجزائري لان التجارة الالكترونية اصبحت اليوم الهيكل الناظم للكثير من المؤسسات والانشطة التجارية.

لكن رغم المجهودات التي بذلتها الدولة لاصلاح جهازها المصرفي وتحديثه وعصرنته وفقا لنظام المدفوعات العالمي الا انها لا تزال متأخرة نوعا ما لذا يجب على الجزائر اجراء الكثير من الدراسات من أجل تجنب كل العراقيل التي تواجه هذا المشروع المصرفي المستحدث.

Summary:

Electronicpayment in Algeria is the most important direction the Government seeks to pursue and reach, as it has important positive effects in supporting and strengthening the national economy and securing a better standard of living fit for all by activating and applying it to the widest extent.

Electronicpayment in Algeria is the basis of a comprehensive economic development process that encompasses all the features of the Algerian economy because electronic commerce is now the structure governing many enterprises and business activities.

However, despite the State's efforts to reform its banking system, modernize it and modernize it according to the global payments system, it was still somewhat overdue, and Algeria must carry out a lot of studies in order to avoid any obstacles to that new banking project.